الأمم المتحدة

E/2008/30-E/CN.15/2008/22

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 April 2008
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة عشرة
(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

160608 V.08-53295 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها		٥
	ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده	١	٥
	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		٥
	باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده	٢	١٠
	أولا- الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية		١٠
	ثانيا- تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل		١٤
	ثالثا- التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية		١٦
	جيم- مشاريع مقرّرات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٣	١٧
	أولا- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائق تلك الدورة		١٨
	ثانيا- تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة		٢٢
	دال- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٤	٢٢
	القرار ١/١٧- الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص		٢٣
	القرار ٢/١٧- تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها		٢٥
	المقرّر ١/١٧- تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة		٣٢
	المقرّر ٢/١٧- تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي		٣٤
ثانيا-	مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥-٤٩	٣٦

الفصل		الفقرات	الصفحة
	ألف- المداولات	٩-٣٦	٣٧
	باء- حلقة العمل	٣٧-٤٨	٤٥
	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٤٩	٤٩
ثالثا-	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٠-٩٩	٥١
	ألف- المداولات	٥٣-٩٦	٥٣
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٩٧-٩٩	٦٦
رابعا-	مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠-١٠٨	٦٨
	ألف- المداولات	١٠٣-١٠٧	٦٨
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٠٨	٧٠
خامسا-	استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٩-١٢٧	٧١
	ألف- المداولات	١١١-١٢٤	٧٢
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٢٥-١٢٧	٧٥
سادسا-	توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية	١٢٨-١٤٩	٧٧
	ألف- المداولات	١٣١-١٤٧	٧٨
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٤٨-١٤٩	٨٢
سابعا-	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة	١٥٠-١٥٩	٨٣
	ألف- المداولات	١٥٢-١٥٨	٨٣
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٥٩	٨٥
ثامنا-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة	١٦٠	٨٦
تاسعا-	تنظيم الدورة	١٦١-١٧٢	٨٧
	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة	١٦١-١٦٢	٨٧
	باء- افتتاح الدورة ومدة انعقادها	١٦٣	٨٧

الفصل		الفقرات	الصفحة
	جيم- الحضور	١٦٤	٨٨
	دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٦٥-١٦٩	٨٨
	هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٧٠	٨٩
	واو- الوثائق	١٧١	٩١
	زاي- اختتام الدورة	١٧٢	٩١
المرفقات			
الأول-	الحضور		٩٢
الثاني-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"		٩٨
الثالث-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"		١٠٠
الرابع-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها"		١٠٢
الخامس-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المراة والفتاة"		١٠٤
السادس-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"		١٠٦
السابع-	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة عشرة		١٠٨

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٦/١١٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ٦٢/١٧٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقَها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ٥٦/١١٩، وكذلك الفقرتان ٢٩ و٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرارها ٤٦/١٥٢،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،[١] والتي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الذين يمثّلون مختلف المهن والتخصّصات،

وإذ تستذكر أنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تُقدّم إليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء،

وإذ تستذكر أيضا أنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يُعدّ دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أقرّ فيه المجلس إعلان بانكوك،

وإذ تُشدّد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[٣]

١- تحيط علما بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(1) E/CN.15/2007/6.

(2) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(3) E/CN.15/2008/14.

٢- تُقرّر أن تَعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٣- تُقرّر أيضا أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغية إتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤- تُقرّر كذلك أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر هو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر"؛

٥- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- الأطفال والشباب والجريمة.

٤- تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها.

٥- ضمان العمل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

٦- تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- التعاون الدولي على مواجهة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.

٨- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين ومن جانب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك حالة جرائم الفضاء الحاسوبي.

٩- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهوج عملية.

١٠- تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدّي للعنف تجاه المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم.

١١- اعتماد تقرير المؤتمر.

٦- تُقرّر أن يُنظَر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء الممارسات الفضلى المعتمدة لدى الأمم المتحدة والممارسات الفضلى الأخرى في مجال معاملة السجناء داخل نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهوج العملية في منع الجريمة الحضرية؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

(هـ) الاستراتيجيات والممارسات الفضلى من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية؛

٨- تحثّ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على أن ينظروا في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساسا لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستُعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظرا فيها؛

٩- تؤكّد أهمية حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل الأعمال التحضيرية الخاصة بحلقات العمل، بما في ذلك إعداد الوثائق الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

١٠- تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وبالأخص في حلقات العمل؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛

١٢- تُكرّر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر ويوفّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا فيها وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣- تشجّع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستُناقش في حلقات العمل الرئيسية والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٤- تدعو مجدّدا الدولَ الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يُمثّلها مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يُيسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٦- تشجّع مجدّدا كل من يعنيه الأمر من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يُعيّن أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُخصّص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنتهي في الوقت المناسب من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تُقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يُقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

باء- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه الجمعية جعل عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وقراريها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٢/٦١ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو تعويض هذه البلدان عنها،

وإذ يستذكر أيضا المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،[٤] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة

(4) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١.

ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يشدد على أهمية حماية الدول تراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،(٥) التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح،(٦) التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا وهاما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه،(٧) وإذ يشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات بما فيها المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراره ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، وقراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"،

وإذ يستذكر مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،(٨) الذي أحاط المؤتمر فيه علما بتزايد ضلوع الجماعات

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(7) من المفهوم أن تعبير "الاتجار بالممتلكات الثقافية" يلزم تفسيره وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(8) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7)، الفصل الأول، القرار ١.

الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأكد مجددا الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة تطوير التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعّالة تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي يؤدي إلى ضياعها وإتلافها وإبعادها عن مكانها وسرقتها والاتجار بها،

وإذ يثير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عقد اجتماع فريق الخبراء المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤، وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى موارد من خارج الميزانية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبخاصة الحاجة إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية،

وإذ يشدد أيضا على أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩] قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهوج مبتكرة وأوسع نطاقا إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يعرب عن الحاجة، عند الاقتضاء، إلى تعزيز آليات إعادة الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها بعد سرقتها أو الاتجار بها وآليات حمايتها والحفاظ عليها والحاجة إلى تطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛[١٠]

٢- يرحب بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) E/CN.15/2006/14.

لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو التعويض عنها في حالة استملاكها بصورة غير مشروعة؛

٣- يؤكد من جديد طلبه أن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع توفير الترجمة الشفوية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،(١١) ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤- يشجع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تيسير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت ولتيسير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها؛

٦- يحث الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات للضبط أو الإعادة أو الرد، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم خرائط بأماكن الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لهذه الممتلكات، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٧- يحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ولا سيما من خلال المزادات، بما فيها مزادات الانترنت، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو تعويضهم عنها؛

(11) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١.

٨- يحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من أجل منع الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، كما يحثها على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،[١٢] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطور علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو التعويض عنها؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على سبيل الوفاء بولايته في منع الجريمة وإقرار العدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب وكأولوية عالية، بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، والتنسيق مع كل هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المعنية والمختصة وتتميم أعمالها، وإذ يستذكر أنّ الجمعية العامة لفتت الانتباه في قرارها إلى الجريمة الحضرية باعتبارها مسألة مستجدة من مسائل السياسة العامة،

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي اعتُبر فيه مجال الوقاية من الجريمة على مستوى المجتمع المحلي واحدا من مجالات النتائج،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٩/١٩٩٥ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، وقراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة" الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يستذكر قراريه ٢٢/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّالا، و٢٠/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة، اللذين سلّم فيهما بالحاجة إلى تحقيق نهج متوازن بين تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية،

وإذ يرى أن أهداف مكافحة الجريمة يمكن بلوغها بفعالية باعتماد سياسات وطنية تجمع بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة لمعالجة أسباب الجريمة والعنف، واضعا في الاعتبار أن تخصيص موارد لمنع الجريمة يمكن أن يقلّل بقدر كبير من التكاليف المالية والاجتماعية المترتبة على الجريمة،

وإذ يسلّم بأهمية اشتراك المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون معا في تخطيط وتنفيذ أنشطة منع الجريمة،

وإذ يستذكر الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٣] ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وهدف جعل الحق في التنمية حقيقة للجميع،

١- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزّز، حسب الاقتضاء، التدابير الفعّالة لمنع الجريمة الحضرية، بغية تحقيق توازن مناسب مع إجراءات العدالة الجنائية؛

٢- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على إدماج اعتبارات منع الجريمة في كل السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة لكي يتسنى معالجة الأوضاع التي يمكن أن تنشأ فيها الجريمة والعنف معالجة فعالة؛

(13) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعالج بجلاء عنصر منع الجريمة في برنامج عمله وتقاريره، حيثما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك الممارسات الجيدة التي تجمع بين منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراريه ١٢/٢٠٠١ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٢٧/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية المشمولة بالحماية، وقراريه ٣٥/٢٠٠٠ المؤرّخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٤٩/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن الترتيبات الدولية المتعلقة بالغابات،

وإذ يأخذ في الاعتبار أهمية الصكوك الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي[١٤] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض،[١٥]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ الذي اعتمدته في دورتها السادسة عشرة،

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(15) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

وإذ يلاحظ بقلق أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، أمر يثير عظيم القلق لِما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بيئيا واجتماعيا واقتصاديا بالكثير من البلدان،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛[١٦]

٢- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، آخذة في الاعتبار أن فريق الخبراء المفتوح العضوية شدّد في تقريره، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى اتّباع نهوج وطنية شاملة وجامعة ومتعدّدة القطاعات في منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وإلى التنسيق والتعاون دوليا في سبيل دعم تلك النهوج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إتاحة نص هذا القرار وتقرير فريق الخبراء المفتوح العضوية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الرابعة؛

٤- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وملخّصاً موجزاً عن ولايات وأعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال.

جيم- مشاريع مقرّرات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

(16) E/CN.15/2008/20.

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائق تلك الدورة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة؛

(ب) يقرّر أن يكون الموضوعان التاليان هما الموضوعين المحوريين للدورة الثامنة عشرة للجنة:

'١' "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"؛

'٢' "إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية"؛

(ج) يقرّر أيضا أن تكون مدة مناقشة كل واحد من الموضوعين المحوريين يوما واحدا؛

(د) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة ووثائق تلك الدورة، المبينين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

ألف- جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوعين المحوريين:

(أ) "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"؛

(ب) "إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية".

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٥- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات.

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

باء- الوثائق

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقّت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح

٣- مناقشة الموضوعين المحوريين:

(أ) "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"؛

(ب) "إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية".

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حسب الاقتضاء)

٥- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٦٣/[...]، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح نظام العدالة لصالح الأطفال، ولا سيما من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولا سيما في أفريقيا

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (من المزمع تقديمه إلى الدورة الثامنة عشرة المستأنفة)

تقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سوف ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (حسب الاقتضاء)

تقرير المدير التنفيذي عن سبل ووسائل تحسين الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حسب الاقتضاء)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (من المزمع تقديمه إلى الدورة الثامنة عشرة المستأنفة)

مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٨- جدول الأعمال المؤقّت للدورة التاسعة عشرة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

مشروع المقرّر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة عشرة، بإعادة تعيين بيدرو ر. ديفيد (الأرجنتين) وتعيين إدواردو فونغايرينيو (إسبانيا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

دال- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/١٧

الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[١٧] وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،[١٨] والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ تستذكر كذلك مقرريها ١/١٦ و٢/١٦ بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تشدّد على الحاجة إلى مواصلة العمل صوب نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص، من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة،

١- ترحّب بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عُقد من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في إطار جهود التوعية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التشاور مع الدول الأعضاء ويكفل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر كمشروع للمساعدة التقنية في إطار الولايات التي أقرّتها الهيئات التشريعية المعنية ويقدّم إحاطات للدول الأعضاء بشأن خطة عمل المبادرة العالمية، لتنفيذها قبل نهاية المشروع في عام ٢٠٠٩؛

٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم في حدود ولايته الحالية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيره من الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء ووجود

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(18) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

المبرر، لمواصلة إذكاء الوعي العام وزيادة المعرفة وتيسير التعاون والشراكة وتنفيذ ما يلزم من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٩] أو تنضم إليها، وعلى وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،[٢٠] المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من التدابير، كإذكاء الوعي العام مثلا، للنهي عن الطلب الذي يحفّز جميع أشكال الاستغلال، وفقا لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، حيثما ينطبق ذلك؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسّق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، أن يقدّم تقريرا عن أنشطته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها التنظيمية، من أجل الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛

٩- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في المناقشة المواضيعية التي ستجريها الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالأشخاص.

(19) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

20 المرجع نفسه، المجلد، ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

القرار ٢/١٧

تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٢٢] التي ترسي، على وجه الخصوص، مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة منشأة بموجب القانون،

وإذ تستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٢٣]

وإذ تستذكر كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٢٤] ولا سيما المادة ١١ منها، التي تتعلق بالتدابير المتصلة بأجهزة القضاء والنيابة العامة،

واقتناعا منها بأنّ فساد أعضاء أجهزة النيابة العامة يقوّض سيادة القانون ويزعزع ثقة الناس في نظام العدالة، وأنّ نزاهة أعضاء النيابة العامة واستقلاليتهم وحيادهم هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية حماية فعالة،

وإذ تستذكر المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٢٥] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، الذي طلب

(21) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(22) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(23) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(24) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(25) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم -٢٦، المرفق.

فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن جملة أمور، أن يستكشف إمكانية صوغ مشاريع وأنشطة تعاون تقني ترمي إلى تدعيم نزاهة وقدرة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى، وخصوصا أجهزة النيابة العامة والشرطة، بالتعاون مع مبادرات الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تعزيز العدالة والنزاهة وسيادة القانون، من خلال المساعدة التقنية، في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات الخارجة من حالات النزاع، مع التركيز على أفريقيا،[٢٦] وبما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدّم في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٧، وفقا لما جاء في ذلك التقرير،

وإذ تسلِّم بأهمية العمل الذي تضطلع به المحافل الدولية والإقليمية، بما فيها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، في وضع وتعميم معايير وتدابير لتدعيم سلوك أجهزة النيابة العامة،

واقتناعا منها بأنّ معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، التي وضعتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة تمثل تكميلا للمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمّم معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، المرفقة بهذا القرار، على الدول الأعضاء لكي تنظر فيها وتبدي تعليقاتها عليها؛

٢- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٠٨، تجميعا حرفيا مبوبا للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، كإضافة إلى معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء، إلى تشجيع أجهزة النيابة العامة التابعة لها على أن تأخذ بعين الاعتبار معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، والإضافة المذكورة أعلاه، لدى مراجعة أو وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي لأعضاء أجهزة النيابة العامة، بما يتوافق مع نظمها القانونية الداخلية؛

---

(26) E/CN.15/2008/12.

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بمساعدة تقنية تشمل، حسب الاقتضاء، مواد وأدوات مثل معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، والإضافة المذكورة أعلاه، لتمكين هذه الدول الأعضاء من تعزيز نزاهة وقدرة أجهزة النيابة العامة التابعة لها؛

٥- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى أن تقدم، للأغراض المذكورة أعلاه، مساهمات خارج نطاق الميزانية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق*

معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية

حيث إن أهداف الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة ترد في المادة ٢-٣ من دستورها، وتشمل تعزيز ملاحقة الأفعال الإجرامية بإنصاف وفعالية وتجرّد، وكفاءة وترويج معايير راقية ومبادئ سامية في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

وحيث إن الأمم المتحدة، قامت، في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا، كوبا، في عام ١٩٩٠، باعتماد مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛

وحيث إن مجتمع الدول أعلن حقوق وحريات جميع الأشخاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهود والاتفاقيات وسائر الصكوك الدولية اللاحقة؛

وحيث إن الناس عامة يحتاجون إلى الثقة في نزاهة نظام العدالة الجنائية؛

وحيث إن جميع أعضاء النيابة العامة يقومون بدور حاسم في تسيير شؤون العدالة الجنائية؛

وحيث إن مقدار مشاركة أعضاء النيابة العامة، إن وجدت، في مرحلة التحقيق يختلف بين ولاية قضائية وأخرى؛

وحيث إن ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية مسؤولية جسيمة وخطيرة؛

* نص هذا المرفق مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

وحيث إن تلك الممارسة ينبغي أن تكون علنية قدر الإمكان ومتسقة مع الحقوق الشخصية وتراعي ضرورة عدم تعريض الضحايا للأذى من جديد وينبغي أن تتم بموضوعية وتجرّد؛

لذلك، تعتمد الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة ما يلي كبيان بمعايير السلوك المهني لجميع أعضاء النيابة العامة وبواجباتهم وحقوقهم الأساسية:

١- السلوك المهني

يتعين على أعضاء النيابة العامة ما يلي:

(أ) التمسّك بشرف مهنتهم والمحافظة على كرامتها في جميع الأوقات؛

(ب) التصرف دائما بكفاءة مهنية وفقا للقانون وقواعد المهنة وآدابها؛

(ج) ممارسة أسمى معايير النزاهة والحرص في جميع الأوقات؛

(د) الاطلاع التام على التطورات القانونية ذات الصلة ومواكبتها باستمرار؛

(هـ) الحرص على ثبات الموقف والاستقلالية والتجرّد والظهور بذلك المظهر؛

(و) حماية حق المتهم دوما في المحاكمة العادلة، ولا سيما ضمان الكشف عما في صالحه من أدلة وفقا للقانون أو مقتضيات المحاكمة العادلة؛

(ز) خدمة المصلحة العامة وحمايتها دائما؛

(ح) احترام وحماية المفهوم العالمي للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وإعلاء شأنه.

٢- الاستقلالية

٢-١ ينبغي ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية، متى كان مسموحا بها في ولاية قضائية معينة، باستقلالية بعيدا عن التدخل السياسي.

٢-٢ إذا كان من حق سلطات أخرى، غير سلطات النيابة العامة، أن تعطي تعليمات عامة أو محدّدة لأعضاء النيابة العامة، فينبغي أن تتسم تلك التعليمات بما يلي:

الشفافية؛

الاتساق مع الصلاحيات المشروعة؛

الخضوع لمبادئ توجيهية مقررة لصون استقلالية النيابة العامة فعلا ومظهرا؛

٢-٣ ينبغي أن يُمارس بطريقة مماثلة أي حق لسلطات، غير سلطات النيابة العامة، في توجيه إقامة الدعاوى أو وقف الدعاوى المقامة بطريقة قانونية.

٣- التجرّد

يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم دون خوف أو محاباة أو تحيّز. وعليهم بالأخص ما يلي:

(أ) أداء وظائفهم بتجرّد؛

(ب) البقاء بمنأى عن التأثر بالمصالح الفردية أو الطائفية أو الخضوع للضغوط الشعبية أو الإعلامية وألا يراعوا إلا المصلحة العامة؛

(ج) التصرف بموضوعية؛

(د) مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كانت لصالح أو لغير صالح المشتبه به؛

(هـ) السعي، وفقا للقانون المحلي أو مقتضيات المحاكمة العادلة، إلى ضمان إجراء جميع التحريات اللازمة والمعقولة والإفصاح عن نتائجها بغض النظر عما إذا كانت تدين المشتبه به أو تبرئه؛

(و) مداومة البحث عن الحقيقة ومساعدة المحكمة في الوصول إليها وإقامة العدل فيما بين المجتمع والضحية والمتهم وفقا للقانون ولما يمليه الإنصاف.

٤- دور أعضاء النيابة العامة في الدعاوى الجنائية

٤-١ يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم بروح الإنصاف وفي إطار من الاتساق والسرعة.

٤-٢ يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا نشطا في الدعاوى الجنائية على النحو التالي:

(أ) التحلي بالموضوعية والتجرّد والكفاءة المهنية حيثما يخولهم القانون أو العرف المشاركة في التحقيق في الجرائم أو ممارسة سلطة على الشرطة أو جهات التحقيق الأخرى؛

(ب) ضمان احترام دوائر التحقيق للمبادئ القانونية وحقوق الإنسان الأساسية عندما يشرفون على التحقيق في جرائم؛

(ج) الحرص على الالتزام الدائم بالتجرّد والموضوعية عندما يقدّمون المشورة؛

(د) عدم الشروع في إقامة دعاوى جنائية ما لم تستند إلى أدلة يُعتقد بصورة معقولة أنها موثوقة ومقبولة، وعدم مواصلة الملاحقة القضائية إذا لم تتوفر تلك الأدلة؛

(هـ) مباشرة الملاحقة القضائية في جميع مراحل الدعوى بحزم، ولكن بإنصاف ودون تجاوز لما تفصح عنه الأدلة؛

(و) التصرف دوما في إطار المصلحة العامة عندما يمارسون، بمقتضى القانون أو العرف المحليين، وظيفة إشرافية تتصل بتنفيذ الأحكام القضائية أو أداء وظائف أخرى غير الملاحقة القضائية.

٤-٣ يتعين على أعضاء النيابة العامة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

(أ) المحافظة على أسرار المهنة؛

(ب) المراعاة، وفقا للقانون المحلي ومقتضيات المحاكمة العادلة، لآراء الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة وشواغلهم المحتملة عندما تتعرض مصالحهم الشخصية أو يحتمل أن تتعرض للمساس بها، والسعي إلى ضمان إطلاع الضحايا والشهود على حقوقهم، والسعي بالمثل إلى ضمان إطلاع أي طرف مضار بحقه في اللجوء إلى سلطة/محكمة أعلى متى كان ذلك ممكنا؛

(ج) صون حقوق المتهم بالتعاون مع المحكمة والأجهزة الأخرى ذات الصلة؛

(د) الكشف للمتهم عما يتوفر ضده أو لصالحه من معلومات ذات صلة في أسرع وقت ممكن بصورة معقولة وفقا للقانون أو مقتضيات المحاكمة العادلة؛

(هـ) فحص الأدلة المقترحة للتأكد من الحصول عليها بطريقة مشروعة أو دستورية؛

(و) رفض استخدام الأدلة التي تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه به، ولا سيما الأساليب التي تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية؛

(ز) السعي إلى ضمان اتخاذ إجراءات مناسبة ضد المسؤولين عن استخدام تلك الأساليب؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب، وفقا للقانون المحلي ومقتضيات المحاكمة العدالة، لإسقاط الملاحقة القضائية أو وقف الإجراءات القضائية المشروط أو غير المشروط أو تحويل الدعاوى الجنائية من جهاز القضاء الرسمي، ولا سيما في حالة صغار المتهمين، مع الاحترام التام لحقوق المشتبه بهم والضحايا، متى اقتضى الأمر اتخاذ هذا الإجراء.

٥- التعاون

ضمانا لاتسام الملاحقات القضائية بالإنصاف والفعالية، يتعين على أعضاء النيابة العامة ما يلي:

(أ) التعاون مع الشرطة والمحاكم ودوائر المهن القانونية ومحامي الدفاع والمحامين العموميين وسائر الأجهزة الحكومية، سواء أكانت وطنية أم دولية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى دوائر النيابة العامة والزملاء في الولايات القضائية الأخرى وفقا للقانون وبروح من التعاون المشترك.

٦- التمكين

ضمانا لتمكّن أعضاء النيابة العامة من النهوض بمسؤولياتهم المهنية في إطار من الاستقلالية ووفقا لهذه المعايير، ينبغي حمايتهم من أن تتخذ الحكومات إجراءات تعسفية ضدهم. وينبغي أن يحق لهم بوجه عام ما يلي:

(أ) أداء واجباتهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق أو تعريضهم دون مسوغ لتبعات مدنية أو جزائية أو غير ذلك من التبعات؛

(ب) قيام السلطات بتوفير الحماية الجسدية لهم ولأسرهم عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر من جراء أدائهم لوظائفهم في مجال الملاحقة القضائية حسب الأصول؛

(ج) شروط عمل معقولة وأجور كافية تتناسب مع الدور الحاسم الذي ينهضون به وعدم تخفيض رواتبهم أو غير ذلك من مزايا بطريقة تعسفية؛

(د) فترة خدمة ومعاش تقاعدي وسن للتقاعد معقولة وخاضعة للوائح تنظيمية، رهنا بشروط التعيين أو الانتخاب في حالات معينة؛

(هـ) التعيين والترقية استنادا إلى عوامل موضوعية ولا سيما المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والأداء والخبرة، والبت في ذلك وفقا لإجراءات منصفة محايدة؛

(و) مواجهة مجالس التأديب بطريقة سريعة ومنصفة تستند إلى القانون أو لوائح تنظيمية قانونية متى تعين اتخاذ خطوات تأديبية ضدهم بناء على شكاوى تزعم ارتكابهم تصرفات خارجة عن المعايير المهنية الصحيحة؛

(ز) التقييم والبت بطريقة موضوعية في أمرهم لدى مجالس التأديب؛

(ح) تشكيل جمعيات مهنية وغيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والانضمام إليها وتعزيز تدريبهم المهني وحماية وضعيتهم؛

(ط) الإعفاء من الامتثال للأوامر غير المشروعة أو الأوامر التي تتعارض مع معايير أو آداب المهنة.

المقرر ١/١٧

تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، إذ أكّدت مجدّدا الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،[٢٧] وإعلان ومنهاج

(27) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

عمل بيجين[٢٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع وإزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وإذ أكّدت مجددا أيضا برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،[٢٩] والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،[٣٠] وإذ أكّدت أن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة لا تشكل فحسب انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بل تؤدي أيضا إلى عواقب اجتماعية-اقتصادية خطيرة تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية، وإذ سلّمت بأنّ اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة يتطلب تعاونا وثيقا بين جميع الجهات الرئيسية المعنية، ومن بينها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأعضاء النيابات العامة ومناصرو حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء التحاليل الجنائية، وإذ وضعت في اعتبارها أن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق) وضعت قبل عشر سنوات وينبغي أن تراجعها الدول الأعضاء، على نحو يتماشى مع نظمها القانونية، لكي تراعي فيها التطورات والبحوث الراهنة، آخذة في الاعتبار النهوج الجديدة وأدوات المنع والممارسات الحسنة، ضمن غيرها:

(أ) أدانت بشدة جميع أفعال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف ضد المهاجرات والعاملات منهن، سواء كانت هذه الأعمال مرتكبة من قِبل الدولة أو من أفراد ليست لهم صفة رسمية أو جهات أخرى غير حكومية، ودعت إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني في الأسرة وضمن المجتمع العام وحيثما ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه؛

(ب) أكّدت أنّ العنف ضد المرأة هو أي فعل من أفعال العنف يمارس على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة،

(28) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(29) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(30) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 وCorr.1)، الفصل الأول، الباب ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بتلك الأفعال، والقمع أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

(ج) طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذا في الحسبان التطورات والبحوث والأدوات الراهنة ونتائج مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، ويقدّم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، ودعت الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(د) رحّبت بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المزمع عقده في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) طلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٢/١٧

تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إذ استذكرت استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،[٣١] وإذ استذكرت أيضا الفقرات ٨ و٩ و١٠ من قرارها ٦/١٦، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩":

(31) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(أ) أحاطت علما بتقرير المدير التنفيذي المعنون "المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أوّلي لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي؛[٣٢]

(ب) أحاطت علما أيضا بمذكرة الأمانة بشأن القرارات والمقررات المعتمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات؛[٣٣]

(ج) أحاطت علما كذلك بتقرير المدير التنفيذي عن حالات الخروج عن النسبة المعيارية البالغة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛[٣٤]

(د) قرّرت إنشاء فريق عامل حكومي دولي، لكي يتباحث ويعدّ، آخذا في الحسبان الوثائق المذكورة أعلاه ضمن غيرها، توصيات بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

(هـ) طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمدّ الفريق العامل بما يلزمه من المساعدة لكي يؤدي عمله.

(32) E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15.

(33) E/CN.15/2008/18.

(34) E/CN.7/2008/14-E/CN.15/2008/19.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية". وشملت مناقشة الموضوع المحوري المواضيع التالية: (أ) الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة؛ و(ب) تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات؛ و(ج) الاستراتيجيات والممارسات الفعالة لدعم ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي.

٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (E/CN.15/2008/2)؛

(ب) جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/CRP.1)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية أعدتها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن حلقة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/2008/CRP.3).

٧- وترأّس مناقشة الموضوع المحوري رئيس اللجنة، وأدارها المحاوران التاليان: هولي جونسون (كندا) ورودريغو بوستوس (شيلي). وإضافة إلى ذلك، تكلم أمام اللجنة السفير أوليفيي بيل، رئيس لجنة وضع المرأة. وألقى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهل بها افتتاح مناقشة الموضوع المحوري. وألقى كلمة أيضا ممثل للأمانة.

٨- واستمعت اللجنة إلى كلمات من ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وبوليفيا وجمهورية كوريا وشيلي والصين وغواتيمالا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن أستراليا وأفغانستان

وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية والسويد وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكوبا والكويت والمغرب والمكسيك والنرويج وهولندا واليونان. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن منظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والمجلس النسائي الدولي.

ألف- المداولات

٩- أبرز المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ملاحظاته الاستهلالية، دور نظام العدالة الجنائية ومسؤوليته في منع العنف ضد المرأة ومواجهته، وأشار إلى عدد من الأنشطة الجارية التي يضطلع بها المكتب والأنشطة التي يخطط لها فضلا عن الأدوات التي استحدثت لمعالجة هذه المسألة. وحثّ المدير الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، ووجه الانتباه إلى عمل المكتب الجاري في مجال الأطفال المنتهكين للقانون ، وشدّد على ضرورة مراعاة اعتبارات خاصة عند اتخاذ تدابير التصدي للعنف ضد الفتيات والعنف ضد الأطفال عموما. ورحّب المدير بالحملة التي أطلقها الأمين العام مؤخرا تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" كأداة توعية بالغة الأهمية للفت الانتباه الدولي إلى هذه المسألة.

١٠- وقدّم ممثل للأمانة عرضا لتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات (E/CN.15/2008/2)، الذي يُقدّم نظرة شاملة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرامجه في ذلك المجال وعن تنفيذ الدول الأعضاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ونقل الممثل أيضا إلى الحضور المعلومات الإضافية عن تنفيذ ذلك القرار التي قدّمتها ترينيداد وتوباغو والجزائر وكندا وكينيا ولبنان وملديف استجابة لمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أُرسلت عملا بذلك القرار. وأشار الممثل أيضا إلى حلقة عمل معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تناولت الموضوع المحوري "القضاء على العنف ضد المرأة: الأشكال والاستراتيجيات والأدوات" وإلى توصيات تلك الحلقة (انظر الفقرات ٤٦-٤٨ أدناه).

١١- وسلّطت المحاورة الأولى الضوء على أهمية جمع البيانات من أجل الاهتداء بها في وضع السياسات وفي الجهود المبذولة في مجال المنع، وتعزيز الجهود المبذولة بالتالي لمكافحة العنف ضد المرأة. ولخصت النتائج المستندة إلى البيانات التي جمعت في بلدان من مختلف المناطق، كما يلي: عانى زهاء ٦٠ في المائة من النساء من اعتداء بدني في إطار علاقة حميمة؛

وأبلغت نسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من النساء بأنهن تعرّضن للاعتداء الجنسي على يد شريك حميم؛ ويُرجّح أن تكون النساء هن الأكثر تعرضا للقتل على يد شريك حميم؛ وبعض الفئات من النساء، كنساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات واللاتي يعانين من أوضاع اجتماعية واقتصادية متدنية، هن أكثر عرضة من غيرهن لهذه الأنواع من الإيذاء. وأشارت المحاورة إلى الحاجة إلى بيانات موثوقة عن العنف ضد المرأة من أجل توعية الناس وكشف الستار عن العنف وتوفير معلومات حساسة لأغراض المنع وفهم المشكلة فهما أدق، واتخاذ قرارات سياساتية سليمة. ويمكن أيضا استخدام تلك البيانات في تطوير وتحسين الخدمات والتشريعات والأنشطة التدريبية ذات الصلة، وفي رصد كفاءة الاستراتيجيات الوطنية وامتثالها للاتفاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تساهم البيانات في اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة العنف ضد المرأة بتحسين تنسيق تدابير نظام العدالة الجنائية والمساعدة على تعزيز المساواة الاقتصادية والمساواة بين الجنسين. ويمكن الاستفادة من هذه البيانات في رصد التقدم المحرز في جميع المجالات وتقييمه. وأخيرا، فإن جمع بيانات دقيقة عن العنف ضد المرأة يساعد الشركاء الإنمائيين على تكوين فهم أفضل وتوجيه المعونة وجهتها الصحيحة. وأبرزت المحاورة كذلك المجالات التي ينبغي تحسينها مثل الحاجة إلى تحسيس جمهور أوسع وتحسين الخدمات والجهود الوقائية، وترويج المساواة بين الجنسين ورصد امتثال الدول للاتفاقات الدولية ورصد التقدم المحرز عموما.

١٢- وأكّد المحاور الثاني على ضرورة ضمان توفير الدعم للضحايا وشدد على دور الجهاز القضائي والأطر القانونية ذات الصلة. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وحظر حمل الأسلحة وفرض قيود لمنع المجرمين من الاقتراب من بيوت الضحايا أو مآويهم أو أماكن عملهم. وقال إن الضحايا بحاجة إلى مزيد من الحماية وإلى خيارات قانونية أكبر، بما في ذلك المساعدة القانونية، وإلى المزيد من المساواة في الفرص الاجتماعية بعد أن يُبلغن عن تعرضهن للعنف. ولفت المحاور الانتباه، من خلال إدراج تدخله في إطار السياق الأوسع للعنف داخل الأسرة، إلى مسألة الدعم الأُسري الأوسع. وأشار أيضا إلى ضرورة الاهتمام بمسألة معاقبة مرتكبي العنف.

١٣- وأشار رئيس لجنة وضع المرأة إلى أن الشيء الكثير قد تحقق فيما يتعلق باتخاذ تدابير دولية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك صياغة العديد من الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المهمة. وشدد على أهمية الإرادة السياسية في القضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك تغيّر المواقف تجاه المرأة، مؤكدا على أن الإرادة السياسية والمسؤولية الاجتماعية عنصران مهمان لتحقيق تغير إيجابي. وأكّد أيضا على ضرورة الاتفاق على مؤشرات مشتركة وأنّ من شأن

الحصول على بيانات أحسن وأدق أن يساهم مساهمة كبيرة في وقف العنف ضد المرأة. وفي سياق نظام العدالة الجنائية الأوسع، ألمح الرئيس إلى أن الدول الأعضاء ربما تود أن تنظر في أشكال بديلة في مجال العدالة؛ وأن تكفل معرفة الوحدات المتخصصة التي أنشئت في إطار النظم الجنائية ونظم النيابة العامة بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة؛ وأن تستعرض أطرها القانونية. وشدد الرئيس على أهمية عمل أجهزة الأمم المتحدة معا بشكل متكامل ومنسق.

١- الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة

١٤- أكّد عدّة متكلمين أنّ العنف ضد المرأة سائد في كل أرجاء العالم وأنّ هناك طائفة عريضة من مظاهر هذا العنف. وأُشير إلى أنّ العنف ضد المرأة يؤدي إلى تحطيم هويتها الشخصية تحطيما تدريجيا وكاملا وإلى انتهاك حقها في العيش ككائن بشري حر في مجتمع متحضّر يولي حقوقها الإنسانية الاحترام التام. واعتُبر منع العنف ضد المرأة أمرا بالغ الأهمية.

١٥- وقدّم عدة متكلمين معلومات عن برامج المنع الموجودة في بلدانهم. واعتبر المتكلمون كلتا الاستراتيجيات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع العنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين، أدوات أساسية في منع العنف ضد المرأة. وشدد المتكلمون على وجوب أن تكون الاستراتيجيات الوطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات وأن تتضمّن إجراء إصلاحات تشريعية وقضائية وتقديم الرعاية للضحايا والتعليم والتوعية والتواصل وتوفير البنية التحتية والخدمات ذات الصلة وحشد الموارد المالية لدعم الضحايا. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن المجالس الوطنية النسائية وغيرها من الهيئات المشابهة تعمل بنشاط على التنسيق والتعاون مع السلطات الوطنية المعنية. وشددوا أيضا على وجوب التنسيق الفعال لجهود المنع فيما بين مختلف الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

١٦- وشدد المتكلمون على وجوب استعراض القوانين الموجودة في الوقت المناسب من أجل مواكبة التطور المستمر للجرائم الجنسانية. وذُكرت جريمة التحرش بمختلف أشكاله كواحد من أشكال العنف الجديدة ضد المرأة. ولُفت الانتباه إلى أهمية تجريم الاغتصاب الجنسي في إطار الزواج وسائر أشكال العنف في إطار العلاقات الحميمة، وأشار متكلمون كثيرون إلى أنّ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق) هي في حاجة إلى تقييم وتحديث حتى تستجيب للتطورات الحالية على نحو أوفى.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى أنّ للدولة دورا حاسما تؤديه فيما يتعلق بهذه المسألة وأنّ على السلطات أن تضمن التقيد بمبادئها الدستورية وتنفيذ قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية، والعمل الكامل بمبادئها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ قلة الموارد تشكّل عائقا رئيسيا أمام منع العنف ضد المرأة بشكل فعال.

١٨- وشدد المتكلمون على أنّ تمكين المرأة أمر بالغ الأهمية لمنع العنف ضدها وأنه يمكن بلوغ ذلك من خلال توفير فرص التعليم والفرص الاقتصادية. وأشاروا إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية التي تجعل من المرأة عنصرا ضعيفا في المجتمع، بما فيها الفقر واتّكالها اقتصاديا على الغير وعدم المساواة بين الجنسين. واعتبر العديد من المتكلمين العوامل الاقتصادية والاجتماعية مسؤولة عن إيقاع المرأة في شراك علاقات تعسّفية. ولوحظ أيضا أنّ انعدام التوازن في قوانين حضانة الأطفال يمنع المرأة ضحية العنف من التبليغ عن الواقعة ومن طلب الحماية والمساعدة، خوفا من خسارة حضانة أولادها أكثر من خوفها من التعرّض للعنف.

١٩- ولفت بعض المتكلمين الانتباه إلى أهمية وسائط الإعلام، بصفتها وسيلة فعالة للتوعية بهذه المسألة، ولا سيما مسؤولية القطاع الخاص فيما يتعلق بالإعلانات التجارية. وشددوا على أن الإعلانات التجارية غالبا ما تصوّر المرأة بشكل يحطّ من إنسانيتها وكرامتها. وأشير في هذا السياق إلى أن على وسائط الإعلام واجب إظهار مسؤولية اجتماعية في ما تنشره من مواد.

٢٠- واعتبر العديد من المتكلمين جمع البيانات وتحليلها وإجراء البحوث الخطوة الهامة الأولى في وضع استراتيجيات وقائية. وقيل إنه لا بد من وجود بيانات دقيقة بشأن انتشار مختلف أنواع العنف الإجرامي ضد المرأة، وذلك إلى حد ما من أجل رصد وتقييم آثار الجهود الوقائية المبذولة وفعالية نظم العدالة الجنائية في التصدي للعنف الممارَس ضد المرأة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ بلده شهد محاولات ناجحة لتنسيق جمع البيانات حول العنف الجنساني واستقاء معلومات حول هذا الموضوع من مختلف قواعد البيانات. واقتُرح أن تضطلع الحكومات بدراسات استقصائية وتقييمات منتظمة بشأن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها التنفيذ الفعال للتشريعات في التحسين المستمر للتدابير المتخذة في مكافحة العنف ضد المرأة.

٢١- وأثار متكلمون مسألة تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات من أجل تعزيز جهود المنع. وشدد المتكلمون تكرارا على الحاجة إلى الاتفاق على مؤشرات مقبولة دوليا

لقياس العنف الممارَس ضد المرأة. وفي هذا السياق، أشير إلى العمل المتواصل والمشترك بين لجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية، ودُعيت الأمانة إلى كفالة وضع المعايير بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٢٢- وشدّد العديد من المتكلمين على ضرورة وجود الإرادة السياسية وضرورة تغيير كلتا المواقف السياسية والعامة إزاء مسألة العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، علّق بعض المتكلمين على ضرورة معالجة حالة انعدام المساواة بين الجنسين التي قالوا إنها متأصلة في الأعراف والمواقف.

٢- تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٣- تحدّث عدد من المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل تحديد وحظر كل أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك من خلال قوانين العقوبات الوطنية أو قوانين تتناول تحديدا العنف ضد المرأة أو المسائل الأسرية.

٢٤- وذكر عدة متكلمين أن الجهود الرامية إلى تعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين في إجراءات العدالة الجنائية تمثّل جانبا مهما من خدمات دعم الضحايا التي تتسم بالفعالية، فيما أكّد غيرهم على ضرورة إيلاء النساء ضحايا العنف أثناء احتجازهن اعتبارا خاصا. وأشار عدة متكلمين إلى أن قوات الشرطة الوطنية أو المحلية في بلدانهم بذلت جهودا متضافرة لتعيين نساء ضابطات في الشرطة ووضعهن في وحدات شرطة الأحياء وفي الوحدات الخاصة التي تتألف من فرق متعددة الاختصاصات تلبي احتياجات ضحايا العنف. وأشار المتكلمون أيضا إلى مراكز الشرطة النسائية الخالصة كمثال على الممارسات الجيدة.

٢٥- وأشار كثير من المتكلمين إلى أهمية إنشاء مراكز لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال العدالة الجنائية على ملاحقة المجرمين قضائيا وحماية ضحايا العنف ضد المرأة على نحو فعال. وأبرزوا الحاجة إلى التدريب المستمر على قضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك التدريب الذي يركّز تركيزا خاصا على الاحتياجات الخاصة للعاملات المهاجرات. وأفادوا بأن دولاً كثيرةً تواجه صعوبات في مجال الملاحقة القضائية في حالات العنف ضد المرأة وأن ذلك يعود بوجه خاص إلى صعوبة إقناع النساء بعدم سحب شهاداتهن. ولذلك السبب، أكّد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى ممارسين مختصين في إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية للتصدي بفعالية لحالات العنف ضد المرأة.

٢٦- وأبرز عدة متكلمين فائدة إجراءات القانون الجنائي المتخصصة وأهمية مراعاة الفوارق بين الجنسين للحيلولة دون تعرّض الضحايا من النساء للإيذاء من جديد وحمايتهن من المزيد من الصدمات النفسية، والحد من الأذى الذي يصيبهن والتخفيف من معاناتهن. وساقوا غرف التحقيق الخاصة وتسجيل الشهادات بالفيديو والمحاكم المتخصّصة كأمثلة على الممارسات الفضلى. وسلّطت المناقشات الضوء على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وضرورة تسهيل إدلاء الأطفال بشهاداتهم في القضايا الجنائية.

٢٧- ورأى عدة متكلمين أن لتعاطي الكحول ومواد الإدمان دورا كبيرا في العديد من حالات العنف المنزلي واقترحوا أن تُلزِم نُظم العدالة الجنائية المجرمين بتلقي دورات للعلاج من تعاطي الكحول ومواد الإدمان. ولاحظوا أيضا أن مرتكبي هذه الجرائم، وخصوصا المعتادين على ارتكاب جرائم جنسية، يعانون في كثير من الحالات من مشاكل نفسية، وأنهم يحتاجون بالتالي إلى رعاية متخصصة. ودعوا إلى تقديم رعاية خاصة لجميع أفراد الأسرة عندما يُرتَكب العنف داخل الأسرة.

٢٨- ونوقشت بدائل لآليات العدالة الجنائية، ومنها على سبيل المثال اعتماد تشريعات تتيح إمكانية المصالحة بين الأطراف المتضررة والوساطة بين الضحية والمجرم قبل بدء الإجراءات الجنائية، لكنّ المتكلمين ركّزوا على وجوب مراعاة بنية القوة بين الضحية والجاني عند تصميم هذه الآليات أو استخدامها، كما أبرزوا الحاجة إلى وسطاء مهرة مدرّبين تدريبا خاصا على التعامل مع هذه الحالات، مع ضمان توافر التدابير التي تكفل حماية الضحايا.

٢٩- وشدّد أحد المتكلمين على ضرورة وضع أحكام تتيح للنساء المهاجرات والعاملات منهن، بصرف النظر عن وضعيتهن القانونية من حيث الهجرة، إيداع شكاوى دون خوف من ترحيلهن، وأشار إلى أن وضع برامج متخصصة لصالح المهاجرات والعاملات منهن اللائي كن ضحايا للعنف قد يكون أمرا مناسبا.

٣- الاستراتيجيات والممارسات الفعّالة لدعم ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي

٣٠- أشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة تقديم المساعدة والدعم لضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي، بوسائل منها التدخل في أوقات الأزمات، وتوفير الحماية من جانب الشرطة، وتأمين مأوى مؤقت، وتقديم المشورة إضافة إلى المساعدة القانونية والمساعدة الاقتصادية والدعوة إلى المناصرة. وقال بعض المتكلمين إن المراكز الجامعة للمساعدة في

حالات الأزمات الشخصية فعالة بشكل خاص في تقديم المساعدة المتكاملة. واعتبر عدة متكلمين استخدام الخطوط الهاتفية الساخنة وسيلة مفيدة تمكِّن النساء من الحصول على المعلومات ونوّهوا بأن تلك الخطوط الهاتفية يمكن أن تيسّر الإبلاغ عن الجرائم.

٣١- وأعرب كثير من المتكلمين عن قلقهم من أن فئات معيّنة من النساء، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء السكان الأصليين واللاجئات والمهاجرات، هن عرضة للعنف أكثر من غيرهن. وأبرز المتكلمون أيضا هشاشة حال النساء في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وشدّدوا على ضرورة معالجة العنف الذي تتعرض له المرأة أثناء النزاعات وكثيرا ما يستمر بعد فض النزاع. وأبرز أحد المتحدثين ضرورة عدم الاقتصار على اتخاذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية بل إشراك المرأة أيضا في عملية السلام كوسيلة لوضع نهاية لذلك العنف.

٣٢- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية إرساء بنية من الحقوق والإجراءات القانونية اللازمة لضحايا العنف ضد المرأة تمنع إعادة إيذائهن وتتيح لهن عدم الكشف عن هويتهن وتوفّر لهن الرعاية الصحية والدعم النفسي وتضمن إصدار الأوامر اللازمة لحماية الضحايا والشهود. وأكّد العديد من المتكلمين على الدور المتعدد الأوجه الذي تضطلع به المنظمات النسائية في تقديم المساعدة وتلبية احتياجات الضحايا. ورأى العديد من المتكلمين أن الملاحقة القضائية تكون أنجح عندما تحظى النساء ضحايا العنف بالحماية من مسيئي معاملتهن.

٣٣- وذكر بعض المتكلمين وسائل تكنولوجية جديدة، مثل النظام العالمي لتحديد المواقع وكاميرات التجسّس والأجهزة الجوّالة التي تنذر بوقوع العنف، من شأنها أن تمكّن الشرطة من تقديم المساعدة إلى الضحايا في الحالات الطارئة. وأشاروا إلى إمكانية استخدام أجهزة الرصد الإلكترونية في تعقّب الأشخاص الذين يخرقون الأوامر التقييدية.

٣٤- واتفق المتكلمون عموما على أنّ التعاون وتبادل الممارسات الفضلى في مجال منع العنف الجنساني والتصدي له أمران مفيدان وينبغي الاضطلاع بهما بصورة منتظمة. وأجمع المتكلمون على أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به من أجل التصدي للعنف ضد المرأة بشكل فعّال.

٣٥- ورأى المتكلمون أنّ على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بدور أكثر فاعلية في مجال منع العنف ضد المرأة ومكافحته بالتعاون مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء، وأنه ينبغي إدماج منظور جنساني ومسألة القضاء على العنف ضد

المرأة في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب. واقترح عدة متكلمين أن تُدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن العنف ضد المرأة حتى تُعالَج هذه المسألة دوريا. ودعا عدة متكلمين المجتمعَ الدولي إلى تقديم المزيد من الدعم المالي إلى المكتب لتمكينه من مواصلة تقديم المساعدة التقنية الفعالة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال.

٣٦- وفي ختام مناقشة الموضوع المحوري، لخَّص الرئيس النقاط البارزة كما يلي:

(أ) البحث وجمع البيانات. هناك حاجة إلى تحسين نوعية البيانات والقدرات الوطنية على جمعها من أجل دعم وتحسين تدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة. وقد جرى التشديد مرارا على ضرورة الاتفاق على مؤشرات مقبولة دوليا لقياس العنف ضد المرأة؛

(ب) سبل اللجوء إلى العدالة. يجب أن يكون النظام القانوني في خدمة الضحايا وأن يكون مرهف الحس لاحتياجاتهم إذا ما أريد إحراز تقدم حقيقي لصالح النساء ضحايا الجريمة. وكان إنشاء محاكم متخصصة من بين الممارسات الفضلى المذكورة. وقد نوقشت أيضا مسألة إيجاد آليات عدالة بديلة؛

(ج) الردود الفعالة من جانب الشرطة. سُلِّط الضوء على أهمية الشرطة في منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وقد ذُكر توفير التدريب المتعدد التخصصات لأفراد الشرطة مرارا بوصفه شرطا أساسيا لتمكينهم من التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة ومن التنسيق مع موفِّري الخدمات الآخرين؛

(د) إيلاء الأطفال اعتبارا خاصا. انصبّ تركيز خاص على إيلاء الفتيات والأطفال عموما اعتبارا خاصا في تدابير التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(هـ) التوعية. شُدّد على أهمية مبادرات التوعية مثل حملة الأمين العام المعنونة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وعلى أهمية الحملات الوطنية. وجرى التأكيد أيضا على دور وسائط الإعلام في ترويج المساواة بين الجنسين؛

(و) النهج الشامل. هناك حاجة إلى بذل جهود في مجالات مختلفة من أجل ضمان أن تشمل الاستراتيجيات وخطط العمل والأطر التشريعية ذات الصلة أحكاما محددة أو مبادئ توجيهية بغية تحسين حماية كل المواطنين من جرائم العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي في إطار الزواج وبتر أعضاء المرأة التناسلية؛

(ز) دور القطاع الخاص، ولا سيما وسائط الإعلام ووكالات الإعلانات التجارية. ينبغي استخدام القطاع الخاص، ولا سيما وسائط الإعلام ووكالات الإعلانات

التجارية، في إرساء صورة محترمة للمرأة أو إعادة إرساء تلك الصورة، وينبغي أن يمارس هذا القطاع مسؤولية اجتماعية في ما يُبَثُّ ويُنشَر من مواد إعلامية؛

(ح) المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. إن العنف الذي يُسلَّط على المرأة أثناء النزاع يتواصل على الأرجح في المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع، ومن الضروري معالجة هذه الظاهرة لا من خلال تصدي العدالة الجنائية لها فحسب، بل وكذلك بإشراك المرأة في عمليات إرساء السلام التي تهدف إلى إنهاء النزاع في بلدها.

باء- حلقة العمل

٣٧- نظمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول الموضوع المحوري "القضاء على العنف ضد المرأة: الأشكال والاستراتيجيات والأدوات". وتولى رئاسة حلقة العمل النائبُ الثاني لرئيس اللجنة ، وأدار النقاشَ فيها رئيسُ المركز الدولي لمعهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة. واضطلع بدور المقرر مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. واختُتمت حلقة العمل بمناقشة تفاعلية فيما بين المشاركين فيها. وقد أُتيحت ملخصات العروض الإيضاحية السبعة التي قدمت خلال حلقة العمل للجنة في ورقة معلومات أساسية أعدتها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٨- وركز ممثل للأمانة على دور معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تناول جوانب البحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع المؤشرات ذات الصلة، وترويج الممارسات الفضلى في مساعدة ضحايا العنف وبناء القدرات في قطاعي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من أجل منع العنف ضد المرأة والتصدي له.

٣٩- وقدمت المراقبة عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عرضا إيضاحيا عن نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة. وسلطت المراقبةُ الضوءَ، في عرضها الإيضاحي، على أهمية إجراء دراسات مقارنة دولية كوسيلة لكشف العوامل العالمية المتصلة بالعنف ضد المرأة وكأداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقات والقواعد الدولية. ورأت المتكلمة أن هذه الدراسات الاستقصائية يمكن أن تساعد على إحداث تغيّر ووعي اجتماعيين على نطاق أوسع وأنها توفّر أساسا يمكن الاستناد إليه في القيام على نحو أفضل بتحسين توجيه المساعدات والتخطيط للتدخلات، وتوفير الخدمات والتثقيف العام، وإصلاح التشريعات. وأضافت أن البيانات التي تُجمع من خلال هذه

الدراسات تساعد أيضا على وضع برامج تدريب لأفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين. وقالت إن الهدف من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة هو ترويج البحوث عن العنف ضد المرأة في مختلف أرجاء العالم كأداة للبحث وصوغ السياسات. وقدمت المتكلمة بيانات عن معدلات الاعتداء على الأطفال والعنف في العلاقات الحميمة في تسع دول مشاركة في هذه الدراسة الاستقصائية. ودعت إلى الاهتمام بنظرة الضحايا للعنف في العلاقات الحميمة والنسبة المئوية من النساء اللاتي يعانين من العنف الزوجي. وتناولت مسألة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى العنف في العلاقات الحميمة وتدابير تصدي نظم العدالة الجنائية لها. وشددت على أنّ انعدام الثقة في تدابير إنفاذ القانون هو أحد أسباب امتناع الضحايا عن إبلاغ الشرطة بالجرائم، وقدّمت توصيات في هذا الصدد.

٤٠- وركز المراقب عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على مسألة العنف ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة في أفريقيا، وأشار خصوصا إلى دراستين بشأن الاتجار بالأشخاص في نيجيريا وأوغندا وبحوث من مصادر ثانوية. ولوحظ أن البحوث تشير إلى أن هذا العنف لا يقتصر على منطقة واحدة في العالم، بل يوجد في كل المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة. وعدّد المتكلم مختلف أنواع العنف التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، ولاحظ في هذا الصدد أن المواد التي دُرست كشفت عن إفلات مرتكبي جرائم العنف من العقاب رغم تصنيف تلك الأفعال بأنها جرائم بمقتضى صكوك العدالة الجنائية الدولية. واقترح المتكلم أن يتمثل مسار العمل في المستقبل في عقد اجتماع لممثلي الحكومات والمنظمات الميدانية المعنية من أجل مناقشة مسائل مثل حماية الضحايا والشهود والآليات المحتملة لمعالجة المشاكل ذات الصلة وتنظيم حملات التوعية، وهي تدابير ينبغي تشجيعها.

٤١- وأشارت المراقبة عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية إلى الصلات بين النساء والفتيات والإرهاب. وأوضحت أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) وخطة العمل المتصلة بها، التي لا تتناول المسائل الجنسانية بالتفصيل، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرّخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تشكل كلها خطوات إلى الأمام في هذا الصدد. وأفادت المراقبة بأن الإرهاب الجنساني له تداعيات متعددة الجوانب: فالنساء والفتيات يمكن أن يكنّ ضحايا كما يمكن استخدامهن بمثابة أسلحة تكتيكية. ومع أن جهودا قد بذلت لوضع مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة، فقد رأت المتكلمة أن هناك حاجة إلى وضع وسائل لقياس العنف ضد المرأة من حيث الإرهاب وتحديد المعايير النوعية والكمية من أجل إدراج مؤشرات العنف ضد المرأة التي سبق اقتراحها. كما قدمت معلومات عن تجنيد الفتيات والنساء وتدريبهن ليصبحن إرهابيات.

٤٢- وأكد المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية على الحاجة إلى مؤشرات من أجل معالجة العنف ضد المرأة وتقييم تدابير تصدي نظم العدالة الجنائية لها. وذكر المراقب بعض الأسباب الداعية إلى اعتماد مؤشرات مناسبة كالرصد، ووضع الخطط والتدخلات استنادا إلى الأدلة، وقياس مدى الوصول إلى الخدمات ونوعيتها. ورأى المتكلم أن المؤشرات مفيدة لرصد الاتجاهات وإتاحة إجراء مقارنات بين المناطق والبلدان. وهي، فضلا عن ذلك، أداة لكشف النقاب عن الثغرات الموجودة. واختتم المراقب كلمته قائلا إن وضع مؤشرات لقياس تدابير تصدي العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة أمر ممكن ولكنه يظل مهمة شاقة.

٤٣- وشدَّدت المراقبة عن المركز الدولي لمنع الجريمة على أهمية تعزيز سلامة المرأة، وتحليل الاستراتيجيات المحلية والممارسات الواعدة لمنع العنف ضد المرأة. وأشارت المتكلمة إلى تزايد طائفة الأدوات المتاحة على مستوى الحكومات المحلية لمنع الجريمة الحضرية بفعالية، وهي تشمل تقديم الحكومات الوطنية والمحلية الدعم من أجل تنفيذ الاستراتيجيات على الصعيد المحلي التي تحترم حقوق الإنسان، وقيام السلطات المحلية بوضع استراتيجيات شاملة، وتعزيز تدابير ضبط الأمن المجتمعي والشراكات المجتمعية مع المجتمع المدني، والإدماج المباشر للفئات المستضعفة، كالنساء والفتيات والأقليات والشباب. وساقت المتكلمة كأمثلة على تلك الأدوات العُدد التي تستخدم في المدن وتحريات السلامة، والجولات الاستكشافية والكتيبات والأدلة، والمراصد المعنية باتجاهات الجريمة في مختلف مناطق العالم.

٤٤- وقدّم المراقب عن المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة أمثلة على التدابير المجتمعية المنسقة لمواجهة العنف ضد المرأة. وقال إنّ الأشكال المبكرة من تلك التدابير شملت التنسيق بين الجهات المعنية في نظام العدالة الجنائية، ولكنّ عملية تبادل المعلومات انحصرت في نطاق الشرطة والمحاكم ونظام المؤسسات الإصلاحية، مستثنية فئة واحدة من الجهات المعنية، وهي المجتمع المدني. ولاحظ المتكلم أنه، مع توسع الأشكال المتأخرة من تلك التدابير لتشمل المجتمع المدني (من خبراء الرعاية الصحية ورعاية الصحة العقلية وواضعي السياسات وغيرهم) أصبحت علوم كعلم الجريمة وعلم النفس وإدارة الشؤون العمومية وغيرها من التخصصات تحظى بتمثيل جيد في هذا النهج المتعدد التخصصات وأصبح لها دور في تبادل المعلومات وكفالة إنصاف الضحايا ومحاسبة الجناة. ورأى المتكلم أنه يمكن استخدام تدابير التصدي المجتمعية المنسَّقة لمعالجة أي شواغل مستجدة.

٤٥- وشدّد المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة على قيمة تبادل المعلومات القضائية لتحسين مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، ومدِّ يد

العون إلى الضحايا في الوقت المناسب. وأشار إلى أن البيانات عن العنف ضد المرأة ضرورية لكي يُستنار بها في وضع سياسيات سليمة. وأضاف المتكلم أنه رغم إحراز بعض التقدم في توثيق بعض أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا، لا تزال هناك أشكال كثيرة من العنف غير موثقة إجمالا، ومنها الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال. ولاحظ المراقب في هذا الصدد أن المعهد اكتسب خبرة فنية في ميدان تبادل المعلومات والبيانات، وخصوصا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأشار المراقب إلى أن آليات تبادل المعلومات تمكّن من جمع البيانات لغرض تبيُّن اتجاهات الجريمة واستنباط الحلول واعتماد استراتيجيات ومنهجيات جديدة. ورأى المتكلم أن توافر بيانات دقيقة وشاملة أمر بالغ الأهمية في رصد العنف ضد المرأة ودفع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته واستحداث تدابير فعّالة للتصدي له. وقال المتكلم إنه لما كان الاتجار بالبشر جريمة كثيرا ما تنطوي على نشاط عبر الحدود، ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعاون فيما بينها ومساعدة بعضها بعضا في التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم. وأشار المتكلم إلى ثلاثة برامج بحثية للمعهد تشمل قواعد بيانات مركزية للملاحقة القضائية لحالات الاتجار في تايلند وكوستاريكا ونيجيريا.

٤٦- واختُتمت العروض الإيضاحية المقدمة في حلقة العمل بعدد من الاقتراحات. فقد اقتُرح أن تنظر اللجنة في بدء عملية لوضع مؤشرات دولية للعدالة الجنائية في مجال العنف ضد المرأة. وأشير إلى أنه يمكن الاستناد في وضع هذه المؤشرات إلى الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى نتائج عمل فريق الخبراء العامل المعني بوضع تشريع نموذجي الذي سيجتمع في فيينا في عام ٢٠٠٨.

٤٧- ودُعيت اللجنة إلى النظر في تشجيع الدول الأعضاء على دعم استخدام التحريات التشاركية لسلامة النساء، التي تمكّن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من الانخراط في العمل مع السلطات الحكومية المحلية، كوسيلة لزيادة التفاعل مع الفئات المهمّشة وتمكين أفراد المجتمعات المحلية.

٤٨- واقتُرح أيضا أن تشجِّع اللجنةُ الدولَ الأعضاء على تطوير قدراتها الوطنية على جمع البيانات التي تتطلبها المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. كما اقتُرح أن تواصل الدول وضع واستخدام دراسات استقصائية عن الإيذاء بغية تقييم العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل الأخلاقية المتعلقة بكفالة سلامة المشاركين في هذه الدراسات وتقديم الدعم لهم. كذلك اقتُرح أن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز القدرات

المحلية على وضع وتنفيذ استراتيجيات محلية متكاملة لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز سلامة المرأة. وينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يتعاونوا على جمع أمثلة على الممارسات الجيدة وتعميمها.

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٩- نظرت اللجنة أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، في مشروع مقرر منقّح (E/CN.15/2008/L.3/Rev.1) مقدّم من إثيوبيا والأرجنتين وألبانيا وأنغولا وأوغندا والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة. وتلا ممثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثاني.) وأبدت ممثلة ناميبيا أسفها العميق لعدم تمكّن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء حول قرار يتعلّق بمسألة على هذا الجانب من الأهمية، مثلما تأتّى لها في الدورات السابقة. وفي ضوء ما سبق، قدّمت الممثلة، باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين، صيغة منقحة من مشروع القرار، عُدِّل فيها ليصبح مشروع مقرر. وحثت أعضاء الوفود على اعتماد مشروع المقرر المنقح بصيغته المعروضة عليهم لكي يثبتوا أنّ العنف ضد المرأة والفتاة قضية عظيمة الأهمية لدى اللجنة. واتفق رئيس اللجنة مع ما قالته ممثلة ناميبيا في كلمتها، وناشد الوفود أن تراعي مشاعر مقدمي مشروع القرار وآراءهم وتمتنع عن الإسهاب في النقاش. وأيّد النائب الثاني للرئيس الكلمة التي أدلى بها الرئيس وأكّد أنّ من الجدير باللجنة، باسم الإنسانية، أن تعتمد هذا المقرر بصيغته المعروضة. وأيّد المراقب عن كوبا مشروع المقرر المنقّح ولكنه أعلن تنصل حكومة بلده من إدراج عبارة "ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر المنقح، ملاحظا أنّ في استخدام عبارة من هذا القبيل انتهاكا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فضلا عن أحكام الباب السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة مجددا أنّ اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوطة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية. ولاحظ المتكلم أن الإجراء المطلوب في الفقرة الفرعية (ج) هو عقد اجتماع، ورأي أنّ هذه الخدمة هي من الخدمات التي ينبغي أن تكون مشمولة بالميزانية العادية وأن

تخضع للتقييم والموافقة من قبل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية تنصّل حكومة بلده من اعتماد مشروع المقرر المنقح لعدم توافر نصه باللغة العربية. وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقّح (E/CN.15/2008/L.3/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ١/١٧.) وبعد اعتماد المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة بكلمة بخصوص فقرة الديباجة، أكّد فيها أنّ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية تنص على العديد من الأهداف السياسية الهامة التي تؤيدها الولايات المتحدة وأنّ وفده يعيد تأكيد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في تلك الوثائق. وأكّد أنّ هذه الوثائق، وإن كانت تشكّل إطارا هاما للسياسة العامة، فإنها لا تنشئ حقوقا قانونية دولية أو واجبات ملزمة قانونا للدول بموجب القانون الدولي. وقال فضلا عن ذلك إنّ إعادة تأكيد الأهداف والغايات والالتزامات المنصوص عليها في الوثائق الآنفة الذكر لا تشكّل تغييرا في موقف الولايات المتحدة من المعاهدات التي لم تصدّق عليها. وشدّد كذلك على أنّ الإشارة إلى هذه الوثائق لا تعني ضمنا أي اعتراف بالحق في الإجهاض ولا يمكن تفسيرها على أنها تشكّل دعما أو تأييدا أو ترويجا للإجهاض. وأشار إلى التوافق الدولي فيما يتعلّق بأنّ استخدام عبارة "الصحة الجنسية والانجابية" لا يشمل الإجهاض ولا يشكّل دعما أو تأييدا أو ترويجا للإجهاض أو لاستخدام المجهضات. ولاحظ علاوة على ذلك أنّ الولايات المتحدة تؤيد علاج النساء اللاتي يصبن بجروح أو أمراض جراء الإجهاض القانوني أو غير القانوني، بما في ذلك الرعاية اللاحقة للإجهاض، وأكّد أنّ هذا العلاج لا يعتبر من الخدمات المتصلة بالإجهاض.

الفصل الثالث

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٠- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الثانية والخامسة والسادسة، المعقودة في ١٤ و١٦ نيسان/أبريل، في البند ٤ من جدول الأعمال، الذي كان نصّه كما يلي:

"الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

"(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

"(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة."

٥١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2008/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)؛

(هـ) مذكّرة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/7)؛

(و) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/8)؛

(ز) تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (E/CN.15/2008/9)، والمعلومات التكميلية المقدّمة من الدول الأعضاء (E/CN.15/2008/CRP.4)؛

(ح) تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)؛

(ط) تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المعقود في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (E/CN.15/2008/20)؛

(ي) تقرير عن منتدى فيينا لمكافحة الاتّجار بالبشر، الذي عُقد في فيينا من ١٣إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (E/CN.15/2008/CRP.2).

٥٢- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات والموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلمتين استهلاليتين بشأن البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج). وقدّم ممثّل للأمانة عرضا سمعيا-بصريا عن قاعدة البيانات الحاسوبية المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة، التي أعدّها المكتب. واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وإندونيسيا وأوكرانيا (نيابة عن منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية) والبرازيل

وبوليفيا وتركيا وشيلي وكندا والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم أيضا المراقبون عن أذربيجان وأستراليا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية وسلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، وكذلك عن إيسلندا والنرويج) والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكوبا والكويت وليختنشتاين وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) والمغرب والمكسيك. كما تكلّم المراقبون عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، ومؤسسة "يوروجست"، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ألف- المداولات

١- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

٥٣- قدّمت مديرة شعبة شؤون المعاهدات عرضا لتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)، موضّحة أنه يتناول توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ويتضمّن معلومات مفصّلة عن مدى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣٥] وكذلك عن التقدّم المحرَز في تحسين نسبة الانضمام إلى الاتفاقية وفي تنفيذ المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة. وأفادت المديرة أيضا بأنه جرى مؤخرا إدراج السلطات الوطنية المختصة، التي عيّنتها الدول الأعضاء لأغراض الاتفاقية وبروتوكول مكافحة تهريب

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣٦] في قاعدة البيانات الحاسوبية الخاصة بالاتفاقية، تسهيلا للتخاطب.

٥٤- وأفادت المديرة عن أنشطة أخرى يقوم بها المكتب لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي: استحداث أدوات قانونية متخصّصة، بما في ذلك أدلة عملية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتحديد الممارسات الجيدة المقبولة دوليا بشأن حماية الشهود؛ وإعدادا مجموعة أدوات محدَّثة ودليل للتدريب المتقدم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وصوغ قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ووضع سلسلة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٣٧] كما قدّمت المديرة عرضا لتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)، وسلّطت الضوء على استنتاجاته الرئيسية، وتحدّثت عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في فيينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وعن سائر الأنشطة الجارية والمزمعة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٥- وقدّمت المديرة أيضا تقريرا مرحليا عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/9)، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، كما قدّمت تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (انظر الوثيقة E/CN.15/2008/20)، الذي اشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة إندونيسيا وعُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٥٦- وقدّم الموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة عرضا للمذكرة المقدَّمة من الأمانة بعنوان "الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع

(36) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2008/7)، وأبلغ اللجنة عن الجهود التي بذلتها الأمانة مؤخرا لتحسين كمية ونوعية ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار إلى أن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ دعت إلى تقديم بيانات أفضل لتعزيز القاعدة المعرفية التي تُبنى عليها سياسات منع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق). وقد جرى تنقيح دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وهي الأداة الرئيسية لجمع إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تحسين استجابة البلدان وتيسيرها، مما أدّى إلى تلقّي عدد مشجّع من الردود على الدراسة الاستقصائية العاشرة في أوائل عام ٢٠٠٨.

٥٧- وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فأعرب عن ارتياحه للتصديقات الجديدة على اتفاقية الجريمة المنظمة، ولانعقاد اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، والحيوانات والنباتات البرية، وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، عملا بالتكليف الوارد في قرار اللجنة ١/١٦ وأيّده في ذلك عدّة متكلّمين آخرين. وأبدى عدد من المتكلّمين أسفهم لأن المكتب لم يعقد اجتماع فريق الخبراء بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وناشدوا الجهات المانحة والمكتب أن يجمعا الأموال اللازمة لإنشاء فريق عامل من الخبراء يُعنى بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وأبدى المتكلّمون قلقهم البالغ بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، خصوصا في البلدان النامية وفي أجواء النزاع. وشُدّد على أنه ينبغي للبلدان أن تُنشئ أو تُدعِّم الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة ذلك الاتجار. وأبرز أحد المتكلّمين الحاجة إلى مواصلة النظر في كيفية الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة في تفكيك شبكات التهريب الدولية وملاحقتها، وإلى بناء قدرة الدول على معالجة هذه المسألة في إطار الاتفاقية.

٥٨- وشدّد كثير من المتكلّمين على أن العولمة وازدياد حجم التجارة الدولية هما عاملان مسهّلان للأنشطة غير المشروعة التي تنفذها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وأنه يجب على المجتمع الدولي، ردّا على ذلك، أن يوحد جهوده لمكافحة تلك الأنشطة غير المشروعة. ودعا عدّة متكلّمين إلى تحسين التعاون الدولي من خلال آليات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات والاستعراض، ضمانا لاتباع نهج منسّق وشامل إزاء جميع جوانب الجريمة المنظمة الدولية وعواقبها. ودعا بعض المتكلّمين أيضا إلى تعجيل

وزيادة الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها،[٣٨] وحثّوا المكتب على مواصلة عمله الجدير بالثناء في مجال مساعدة الدول على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية.

٥٩- وذكر عدد من المتكلّمين أنه لا تزال هناك عقبات سياسية وقضائية وثقافية وعملية تحول دون تعزيز التعاون الدولي، وأكّدوا أن تلك العقبات يمكن التغلُّب عليها بالإرادة السياسية والتنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة.

٦٠- وأكّد عدّة متكلّمين مُجدّدا على ضرورة تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارهما هيئتين مقرِّرتين للسياسات وهيئتين تشريعيتين بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى ضمان وجود تنسيق وثيق بين المكتب والأطراف المعنية في مجال تصميم أنشطة التدريب والتعاون وتنفيذها على الصعيد الإقليمي. وأكّد بعض المتكلّمين أيضا على الحاجة إلى اتّباع نهج أشمل وأكثر توازنا في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. واقترح أحد المتكلّمين ألا يكتفي المكتب بدراسة الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة عبر الوطنية (مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات وسائر المواد الخاضعة للمراقبة وبالأسلحة والمنتجات الحرجية والأنواع الغريبة والمعرّضة للانقراض والسلع الكمالية)، بل أن يدرس أيضا المسائل المستجدّة، بما فيها استخدام الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات في ارتكاب الجرائم.

٦١- وأشار عدّة متكلّمين إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتجار بالأشخاص، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلى وجود صلات وثيقة بين الاتجار بالبشر وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الإرهاب، حسبما يتبيّن من تماثل الشبكات الإجرامية والدروب والأساليب. وأشير كذلك إلى أن الفساد عامل مُسهّل للاتجار بالأشخاص. ولوحظ أيضا أن ما يحظى به الاتجار بالأشخاص حاليا من اهتمام شديد بين الناس إنما يدلّ على تنامي حجم هذه المشكلة.

٦٢- وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين فأبدى تأييده لزيادة الاهتمام بمسألة الاتجار بالأشخاص، لكنه أعرب عن قلقه من عدم إيلاء اهتمام لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، واقترح عقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح العضوية لمناقشة حجم هذه المشكلة والحلول الممكنة لها.

(38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤١، ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦٣- وأشاد عدّة متكلّمين بنجاح منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، ونوّهوا بأنه هيّأ أجواءً مواتية لتبادل المعلومات وإقامة الشراكات وإنشاء الشبكات، وبأنه كان أداة مفيدة في إذكاء الوعي العالمي بمسألة الاتجار بالأشخاص، وأتاح مشاركة القطاع الخاص وشركاء جدد آخرين مشاركة نشطة في مواجهة الاتجار بالأشخاص. وقالوا إنّ المنتدى أكّد الحاجة إلى قيام الحكومات بإشراك المجتمع الأهلي على نحو أكمل وأكثر رسمية في معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق، شدّد عدّة متكلّمين على أن الاتجار بالأشخاص لا يمكن أن تعالجه الحكومات وحدها، بل يتطلّب شراكات فعّالة بين الحكومات والمجتمع الأهلي، وبخاصة المنظمات العاملة في مجال حماية الفئات الضعيفة، بمن فيها المهاجرون.

٦٤- ونوّه أحد المتكلّمين بالأثر الإيجابي لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكنه أشار إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، قد توارى في ظلّ هذه المبادرة، وينبغي الاستفادة منه إلى أقصى مدى ممكن. وقال إنّ ذلك الفريق عقد اجتماعين لفريق من الخبراء لكنّ الدول الأعضاء لم تبلَّغ بهما. وحُثَّ الفريق والمكتب على إبداء مزيد من النشاط في تنسيق أنشطتهما. ونوّه أحد المتكلّمين بما قدّمته المجموعة الواسعة من الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت في إطار المبادرة العالمية من إسهام في إذكاء وعي الناس بالجوانب العديدة لمشكلة الاتجار بالأشخاص. وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية توفير تخطيط وتمويل طويلي الأمد للمبادرات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بغية الحفاظ على الزخم الذي ولّدته المبادرة العالمية وتعزيزه.

٦٥- وتكلّم ممثّل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فسلّم بأهمية المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكنه شدّد على أن مبادرات بهذا القدر من الأهمية ينبغي أن تحظى بمشاركة كاملة من جانب الهيئات الحكومية الدولية المختصة والدول الأعضاء، ضمانا لاتّساق المبادرات مع الولايات المتفق عليها. وشجّع عدّةُ متكلّمين الأمانة على مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ المبادرة العالمية، بما فيها التشاور بشأن الأحداث الوشيكة الانعقاد، من أجل إعطاء الدول الأعضاء فرصة لتقديم توجيهات بهذا الشأن. وتكلّم المراقب عن ماليزيا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فذكّر المكتب بأن اللجنة طلبت إلى المكتب، في الفقرة ١٠ من مقررها ٢/١٦، أن يزوّد الدول الأعضاء واللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل المعلومات عن وقائع منتدى فيينا وعن سير المبادرة العالمية وخططها المستقبلية، وأعرب عن أسفه لأن المعلومات عن منتدى فيينا قُدِّمت في

شكل ورقة اجتماع، لا كوثيقة من وثائق الدورة السابعة عشرة للجنة، وليست متاحة بالتالي بجميع اللغات. وتكلّم المراقب عن السودان باسم مجموعة الدول الأفريقية فشدّد على الدور التشريعي الذي تضطلع به اللجنة، وطلب إلى المكتب أن يحرص على إبلاغها بجميع المبادرات المتعلقة بولايته.

٦٦- وأبدى أحد المتكلّمين تقديره للاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)، وبخاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإلى تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك زيادة البحث والتحليل فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في الأوضاع السائدة في أعقاب انتهاء النزاعات وفي المناطق التي أُصيبت بكوارث طبيعية.

٦٧- ودعا عدد من المتكلّمين الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في المناقشة المواضيعية التي ستجريها الجمعية العامة قريبا بشأن الاتجار بالبشر، والتي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وذُكر أن تلك المناقشة تتيح للدول الأعضاء فرصة جيدة للنظر في وضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي تحسين تنسيق تدابير المواجهة الحالية. كما ذُكر أنه من شأن استراتيجية من هذا القبيل أن تساعد على تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٣٩] وأُثير احتمال عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص، رهنا بمواصلة الدول الأعضاء بحث هذه المسألة.

٦٨- وأبدت متكلمة تقديرها لما قام به المكتب من أنشطة عديدة استجابة للقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكنها لاحظت أن هاتين الهيئتين تحتاجان إلى مزيد من التنسيق والدينامية، ورأت أن عملية إعادة تنظيم المكتب الجارية حاليا من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف. وقالت إنّ من الأهمية بمكان أن يتّبع المكتب بصفة عامة نهجا متكاملا ومنسّقا في جميع أنشطته.

٦٩- وشدّد أحد المتكلّمين على أهمية حماية الممتلكات الثقافية وصونها من السرقة والاتجار، وأهمية مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، واقترح عقد اجتماعين لفريقي خبراء لمناقشة هاتين المسألتين، مع بذل العناية الواجبة في اختيار الخبراء ضماناً للتمثيل الجغرافي.

(39) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧٠- وأبدى أحد الممثّلين قلقه إزاء تدنّي نسبة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، ودعا المكتب إلى تكثيف جهوده في هذا الشأن.

٢- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٧١- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2008/4)، فقدَّمت عرضا موجزا للخطوات المتخذة لتنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى، وقَدَّمت معلومات عن الدورة الثانية للمؤتمر التي عُقدت في إندونيسيا من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وذكرت أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٠] قد ارتفع إلى ١١٣. وقدَّمت لحاضري الجلسة نبذةً عن متابعة القرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثانية، بما فيها إعداد قائمة حصرية شاملة للتقييم الذاتي في شكل إلكتروني، وتوسيع نطاق برنامج الاستعراض التجريبي الطوعي، وبدء أنشطة جديدة ضمن نطاق مبادرة المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وقدَّمت لمحة مجملة عن أنشطة المساعدة التقنية التي قام بها المكتب لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٧٢- وأشار عدّة ممثّلين إلى ما يترتّب على الفساد من آثار سلبية تضعف النمو الاقتصادي وتحدّ من الاستثمار وتبدّد الأموال العمومية في أغراض مغايرة للإنفاق الضروري على البنية التحتية، وتدمّر ثقة الناس في مؤسسات الدولة، مما يقوّض سيادة القانون والعدالة والأمن. وشُدّد على أن الفساد هو جريمة ذات أبعاد دولية وتُحدِث توتّرات اجتماعية. وشُدّد أيضا على أن الفساد يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويشكّل خطرا على نظام الحكم الديمقراطي.

٧٣- وأكّد عدد من المتكلّمين على أهمية تحديث المؤسسات الوطنية من أجل منع الفساد ومكافحته، ورأوا أن الفساد في نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يحظى باهتمام خاص على النطاق العالمي لأنه يخلق بيئة مواتية للإجرام.

(40) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٧٤- ورحّب كثير من المتكلّمين بازدياد عدد الدول المصدّقة على اتفاقية مكافحة الفساد والدول المنضمّة إليها، وأعربوا عن تقديرهم لحكومة إندونيسيا لاستضافتها الدورة الثانية للمؤتمر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وذكر أحد المتكلّمين أن المؤتمر أصبح الآن الهيئة الرئيسية التي تتخذ القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. ورحّب المتكلّمون بمواصلة عمل الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية الثلاثة التي أنشأها المؤتمر تمهيدا لدورته الثالثة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٩.

٧٥- ورأى المتكلّمون أن القائمة الحصرية للتقييم الذاتي تمثّل أساسا مفيدا لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، ونُوّه بكثرة الدول الأطراف التي قدّمت تقييماتها الذاتية باستخدام البرامجية التي صمّمتها الأمانة لتيسير جمع المعلومات. ورحّب عدّة متكلّمين بمواصلة تطوير تلك البرامجية وتوسيعها.

٧٦- وجرت مناقشة مكثّفة لمسألة استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وفي معرض ذلك، شدّد المراقب عن ماليزيا، متحدّثا باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، والمراقب عن السودان، متحدّثا باسم مجموعة الدول الأفريقية، على أنه ينبغي لأي آلية استعراض أن تكون هيئة فرعية تابعة للمؤتمر وأن تفي بالمعايير المبيّنة في قراري المؤتمر ١/١ و١/٢، أي أن تكون شفّافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة ومحايدة، وألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب. وينبغي أن يكون هدفها الوحيد أن تساعد المؤتمر على مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعليا. وينبغي ألا يُكشَف النقاب عن تقاريرها إلا بعد أن ينظر فيها المؤتمر، كما ينبغي ألا تستند تلك التقارير إلا إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُموَّل آلية الاستعراض من الميزانية العادية، ضمانا لاستقلالية قراراتها. وشدّد المراقب عن سلوفينيا، متحدّثا باسم الاتحاد الأوروبي، على ضرورة ضمان أن تكون المعلومات التي تُجمَع عن تنفيذ الاتفاقية موثوقة ومتجانسة. ومن ثمّ، ينبغي لآلية الاستعراض أن تعمل وفقا لمعايير تقييم متوازنة وشفّافة وموضوعية. واقترح ذلك المتكلّم أن تُستكمَل المعلومات التي تُجمَع من خلال التقييمات الذاتية بمعلومات تُجمَع كنتيجة للمناقشات بين الخبراء الدوليين. ورأى عدّة متكلّمين أنه ينبغي لآلية الاستعراض أن تسعى إلى التقليل ما أمكن من العبء الملقى على عاتق الدول الأطراف، خصوصا بالنظر إلى مشاركتها في آليات استعراض إقليمية وقطاعية أخرى. وذُكر أيضا أنه ينبغي ألاّ تقوّض هذه الآلية الطابع العالمي للاتفاقية أو أن تنفّر دولاً جديدةً من التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها. وقيل إنه ينبغي تشجيع الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية وعدم معاقبتها على سوء الأداء. وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية إشراك المجتمع الأهلي في عملية الاستعراض. ورحّب البعض الآخر

بالعمل المضطلع به في إطار البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وبتوسيع نطاق ذلك البرنامج ليشمل بلداناً جديدةً. ورئي أن البرنامج التجريبي هو وسيلة مفيدة لاختبار طرائق استعراض الاتفاقية، وقد أسفر عن دروس مستفادة في هذا الشأن.

٧٧- وذُكر أن المساعدة التقنية هي مسألة متشابكة الجوانب، وأن توفيرها يمثّل جزءا أساسيا من التنفيذ الفعلي والناجع. وذكر ممثّل جمهورية إيران الإسلامية، متحدّثا باسم مجموعة الدول الآسيوية، والمراقب عن السودان، متحدّثا باسم مجموعة الدول الأفريقية، أنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، تبعا لأولويات البلد المتلقّي ووفقا لمبادئ المنفعة المتبادلة واحترام التنوّع والسيادة الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم فرض أي شروط بشأنها وألا تكون مرتبطة بالمساعدة الإنمائية، كما ينبغي أن تكون أحكام اتفاقية مكافحة الفساد ومبادئها هي الإطار المرجعي لتقديم المساعدة الثنائية والمتعدّدة الأطراف من الجهات المانحة. وأشار عدّة متكلّمين إلى أن وجود تمويل كاف ومستقر لمؤتمر الدول الأطراف وللمكتب هو أمر أساسي لتمكين هاتين الهيئتين من ترويج البرامج والمشاريع.

٧٨- وذكر عدّة متكلّمين أن دولهم سوف تنتفع بالمساعدة التقنية، سواء لغرض التصديق على الاتفاقية في حد ذاته أو من أجل تنفيذ أحكامها. وشجّع المراقب عن سلوفينيا، متحدّثا باسم الاتحاد الأوروبي، الدول الطالبة على أن تحدّد احتياجاتها، وتصوغ خططا متعدّدة السنوات، وتُعيِّن نقاط الاتصال المعنية. وأشار أحد المتكلّمين إلى المساعدة التقنية باعتبارها شراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٧٩- وتناول عدد من المتكلّمين مسألة استرداد الموجودات باعتبارها ذات أولوية عالية لدى الدول الأطراف، ودعوا إلى القضاء على الملاذات الآمنة للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة. وحثّوا جميع الدول على أن تسهّل إعادة تلك الموجودات على وجه السرعة، وأن تساعد الدول الطالبة على بناء القدرات للتقليل ما أمكن من تكاليف تعقّب الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ومصادرتها واستردادها. وأُبدي ترحيب بالمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، باعتبارها مسعى بالغ الفائدة في مجال استرداد الموجودات. ونُوّه بما يؤدّيه المكتب من دور محوري في تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال بناء قدرات السلطات المعنية وتدريبها. وأبدى بعض المتكلّمين أسفهم لأن الاقتراح الذي قُدِّم إلى المؤتمر بإنشاء فريق تشاوري بشأن استرداد الموجودات لم يُناقَش بصورة وافية في الدورة الثانية للمؤتمر.

٨٠- وأفاد عدّة متكلّمين عما تبذله بلدانهم من جهود لتنفيذ أحكام اتفاقية مكافحة الفساد ورئي أن تحديث التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات جديدة يمثل مرحلة أولية أساسية في التنفيذ، مما يرسي إطارا قانونيا متينا على الصعيد الوطني. وذُكر أن بعض الدول قام بصوغ واعتماد خطط أو برامج عمل وطنية لمكافحة الفساد، وسُلّم بأهمية اتّباع نهج يضم جميع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني. وأفاد المتكلّمون عن إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد ولجان وطنية معنية بآداب السلوك، وشُدّد على ما لتلك الهيئات من دور وقائي. ورئي أن لبناء القدرات والتدريب أهمية بالغة في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد.

٨١- وشُدّد على أهمية تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ آليات مكافحة الفساد. وأُبدي ترحيب بأدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب وغيره من المنظمات. وأفاد عدّة متكلّمين عن المبادرات الوطنية والإقليمية، وخصوصا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي نظّمها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، التابع لمعهد بازل لشؤون الحوكمة، وكانت بمثابة منابر مفيدة لتبادل المعلومات وللتدريب.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٨٢- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في كلمتها الاستهلالية إلى ما يقدّمه فرع منع الإرهاب، التابع للشعبة، من مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى التحدّيات المقبلة. وقالت إنه على الرغم من إحراز تقدّم ملحوظ فلا يزال هناك عمل كثير يتعيّن إنجازه لبلوغ تصديق جميع الدول على الصكوك القانونية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا تاما. ومن أجل تلبية العدد المتزايد من الطلبات، وتعزيز تقديم المساعدة لتدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية، يسعى المكتب إلى الاستفادة من قدراته وخبراته الفنية الداخلية والارتكاز عليها، وإلى تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات والمنظمات. وأعربت عن امتنانها العميق لما قدّمته البلدان المانحة والمتلقّية إلى المكتب من دعم وما أوْلت له من ثقة في هذا المجال. وأكّدت للجنة أن المكتب ملتزم بتقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء امتثالا للولايات المسندة إليه وللنتائج ذات الصلة المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وللنهج القائم على النتائج في إدارة البرامج.

٨٣- وأدان كثير من المتكلمين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكروا أن الإرهاب يمثّل تحدّيا خطيرا للسلم والأمن العالميين ويمكن أن يقوّض القيم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بما فيها سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعطاء الجميع فرصة لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. وذكر المتكلّمون أيضا أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي جنسية أو حضارة أو ديانة أو مجموعة إثنية معيّنة.

٨٤- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية ترسيخ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. وذكروا أن هناك علاقة تكاملية وتعاضدية بين فعالية تدابير مكافحة الإرهاب من جانب وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون من جانب آخر. وشُدّد أيضا على أهمية أن تكون ردود نظم العدالة الجنائية متوافقة على النحو الواجب مع مبدأ سيادة القانون. وذُكر أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٨٥- وشدّد المتكلّمون على أهمية ما يبذله المجتمع الدولي والأمم المتحدة من جهود للتصدّي للإرهاب. وأشار عدّة متكلّمين إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، وأكّدوا دعمهم القوي لما ستجريه الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من استعراض للتقدّم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية. وأكّد عدّة متكلّمين على أهمية معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، وشدّدوا على ضرورة الترويج للانسجام والتفاهم بين الأديان والحضارات، وعلى الحاجة إلى معالجة النزاعات المعلّقة.

٨٦- وأبرز معظم المتكلّمين عِظَم فائدة المساعدة التقنية التي يقدّمها فرع منع الإرهاب، الذي أصبح هو الجهة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تقدّم مساعدة تقنية في الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وغيرها من الجوانب ذات الصلة. وأعرب المتكلّمون عن تقديرهم ودعمهم القوي للأعمال التي يقوم بها الفرع لمساعدة أكثر من ١٥٠ دولة على أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الأعمال الرامية إلى تدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك تطبيقا فعّالا، وإلى تعزيز التعاون الدولي. وأشار بعض المتكلّمين إشارة خاصة إلى الجهود التي يبذلها الفرع لجعل أدوات المساعدة التقنية ميسورة المنال، بوسائل منها استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موقعه على الويب. وأُبدي أيضا تقدير لقيام الفرع بتنظيم مؤتمرات إقليمية ودون إقليمية عديدة وحلقة عمل، منها المؤتمر الرابع لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، الذي نُظّم بالاشتراك مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وعُقد في واغادوغو في آذار/مارس ٢٠٠٧،

والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نُظّم بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وعُقد في سانتو دومينغو في آذار/مارس ٢٠٠٧، وحلقة العمل الأوروبية-المتوسطية حول آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المنظمة بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية والرئاسة السلوفينية للاتحاد الأوروبي والمقرر عقدها في الرباط في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٧- وشُدّد على أن انضمام جميع الدول إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ كل الدول تلك الصكوك يمثّل عنصرا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وأنه يلزم فعل الكثير لتحقيق ذلك. وشدّد عدّة متكلّمين على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة التقنية لضمان المتابعة الفعّالة والوافية للجهود المبذولة في المساعدة الأولية، ومن ثم تحقيق أثر طويل الأمد. وأبرزت الحاجة إلى التدريب المتخصّص والمنهجي لموظفي العدالة الجنائية، وأُبدي تقدير لإشراك مجموعة متمرّسة من أعضاء النيابة العامة ومن موظفي العدالة الجنائية في تسيير الدورات التدريبية المتخصّصة.

٨٨- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية التعاون الوثيق مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. كما أبرز المتكلّمون أهمية العمل التشاركي وتعزيز التعاون والتنسيق، سواء داخل المكتب أو مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية. وقال أحد المتكلّمين إنّ تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ينبغي ألاّ يغبن الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في تلك المنظمات. وأُبدي تأييد قوي لما تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب من عمل في مجال تعزيز التعاون بين هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب، ولما يقدّمه المكتب من مساهمات في عمل تلك الفرقة.

٨٩- وذكر عدّة ممثّلين الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم للتصديق على الصكوك الإقليمية والعالمية الموجودة ذات الصلة بالإرهاب، وأشاروا إلى تدابير معيّنة اتخذت بدعم من فرع منع الإرهاب، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية عُقدت للمساعدة على التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. كما أشار أولئك المتكلّمون إلى إجراءات جعل التشريعات الوطنية ممتثلة للمعايير الدولية، من أجل تنفيذ الصكوك المصدّق عليها، وإيلاء الاعتبار الكامل لمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتشمل التدابير التشريعية المعتمَدة تجريم الأفعال، وتعزيز القدرة على منع الأفعال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها، واتخاذ خطوات محددة لاستبانة مصادر تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع أحكام

جديدة بشأن حجز الأموال ومصادرها. وتشمل تدابير أخرى إنشاء هيئات متخصّصة لمكافحة الإرهاب، وآليات تنسيق بين الأجهزة المعنية، وبناء قدرات في أجهزة الشرطة والاستخبارات من أجل التصدي بفعالية لخطر الإرهاب الدولي، كما تشمل أنشطة تتعلق بضحايا الإرهاب وأنشطة توعية تستهدف المجتمع الأهلي، وخصوصا الشباب.

٩٠- وشدّد المتكلّمون على أن للتعاون الدولي، وخصوصا في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، أهمية بالغة في أي جهود لمنع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلّمين إلى ضرورة إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى الحاجة إلى تدريب متعمّق في مجالات متخصّصة، ولا سيما التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب. وأوضح أحد المتكلّمين كيف ساعد عمل منظمته على تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية من أجل زيادة فعالية عمليات التحرّي والتحقيق والملاحقة. وأشار متكلّم آخر إلى عمل منظمته في مجال ترويج الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وفي تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، كما أشار إلى الأنشطة المضطلع بها بالاشتراك مع فرع منع الإرهاب.

٩١- وأشار عدّة متكلّمين إلى الصلات بين الإرهاب وأشكال الإجرام الأخرى، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد. وذكروا أنه يلزم إدخال تحسينات مستمرة على الجهود والآليات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مكافحة تلك الظواهر المترابطة مكافحة فعّالة. فما يتّسم به الإرهاب من طابع متزايد التعقّد ومتعدّد الجوانب يتطلّب خدمات متكاملة تشمل الجوانب المتشابكة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب من أجل توفير ردود متضافرة. وذُكر أن هذا يتطلّب أيضا إدماج جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة في سائر المجالات الموضوعية ذات الصلة من ولايات المكتب وأعماله، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح نُظم العدالة الجنائية. وحذّر أحد المتكلّمين من النزوع المتزايد إلى ربط الإرهاب تلقائيا بأنواع أخرى من الجرائم لأن هذا لا يستند إلى أدلة كافية، ودعا المكتب إلى مواصلة التركيز على مجالات العمل المندرجة ضمن نطاق ولايته.

٩٢- وأكّد بعض المتكلّمين على ضرورة إنجاز العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما فيه التوصّل إلى اتفاق على تعريف للإرهاب. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة التمييز بين أفعال الإرهاب والأفعال المضطلع بها في سياق الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير، الذي يعترف به القانون الإنساني الدولي. وأُكّد مجدّدا على أن أفعال الإرهاب غير مقبولة في جميع الأحوال.

٩٣- واستذكر بعض المتكلّمين ما قدّمته حكومات بلدانهم من مساهمات مالية وغير مالية لدعم عمل فرع منع الإرهاب. ودعا كثير من المتكلّمين المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى توفير موارد مالية كافية لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، خصوصا بالنظر إلى ضرورة توسيع نطاق أنشطته من أجل تلبية العدد المتزايد من الطلبات المقدّمة من الدول للحصول على مساعدة تقنية، وكذلك ما يرتبط به من توسّع في الأنشطة الميدانية والمبادرات الموضوعية لمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٩٤- وأشار رئيس فرع منع الإرهاب، في ملاحظاته الختامية، إلى ضرورة وجود تفاهم بين الدول الأعضاء، وإلى أهمية التعاون الأقاليمي على مكافحة الإرهاب. وأعرب عن شكره للدول الأعضاء لما قدّمته اللجنة من توجيهات سياساتية ولما تقدّمه البلدان المتلقّية والمانحة من دعم مستمر لعمل الفرع. وأبدى تقديره لما يتلقّاه الفرع من عون ممتاز من سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وأكّد للحضور أن المكتب سيواصل الاضطلاع بعمله بالتنسيق التام مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وعاود التأكيد على أن الفرع يتعاون تعاونا وثيقا مع سائر هيئات المكتب العاملة في مسائل ذات صلة، بما فيها غسل الأموال وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

٤- الأنشطة الأخرى المضطلع بها لدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩٥- استذكر أحد المتكلّمين إعلان جنيف بشأن العنف المسلّح والتنمية (مرفق الوثيقة A/CONF.192/2006/RC/2) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وأشار إلى برنامج وطني لمنع الجريمة أُنشئ لتحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في هذين الإعلانين. وشدّد المتكلّم على ما يتّسم به ذلك البرنامج من طابع ابتكاري، إذ يتجاوز نطاق التدابير التقليدية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويركّز على معالجة الأسباب الجذرية للعنف وتدعيم التماسك الاجتماعي بتناول مشاكل مثل الجريمة الحضرية والفقر والتعليم.

٩٦- وقدّم متكلّم آخر عرضا موجزا لما تقوم به المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة من عمل في مجال تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق باتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٧- أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل باعتماد مشروع قرار منقح (E/CN.15/2008/L.2/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين

وأفغانستان وإندونيسا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوليفيا وبيرو وتركيا والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والكويت. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الثالث.) وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، أعلن الممثل عن كوبا تنصل حكومة بلده من إدراج عبارة "ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها" في الفقرة ٣ من مشروع القرار المنقح، ملاحظا أن في استخدام عبارات من هذا القبيل انتهاكا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فضلا عن أحكام الباب السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة مجددا أنّ اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوطة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية. ولاحظ المتكلم أن الإجراء المطلوب في تلك الفقرة هو عقد اجتماع، ورأي أنّ هذه الخدمة هي من الخدمات التي ينبغي أن تكون مشمولة بالميزانية العادية وأن تخضع للتقييم والموافقة من قبل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح (E/CN.15/2008/L.9/Rev.1)، مقدم من اسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإندونيسا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبلجيكا وغواتيمالا والفلبين ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث.)

٩٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.15/2008/L.6/Rev.3)، مقدما من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألبانيا وأوكرانيا والبرتغال وبنما وبوليفيا وبيرو وبيلاروس والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان واليونان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ١/١٧.) وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، ألقى ممثل الولايات المتحدة كلمة بخصوص الفقرة ٨ من القرار مشيرا إلى أنّ عبارة "تقديم تبرعات" ليست معادلة للغة التي درجت اللجنة على استخدامها سابقا فيما يتعلّق باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ الأنشطة، وقال إنّ استخدام تلك العبارة في القرار ينبغي ألاّ يفهم بهذا المعنى أو يُرى باعتباره يشكّل سابقة.

الفصل الرابع

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٠- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السادسة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في البند ٥ من جدول الأعمال الذي كان نصه كما يلي:

"مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية."

١٠١- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقريرُ الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2008/14).

١٠٢- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثلو إندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة. وألقى المراقب عن تايلند أيضا كلمة. كما ألقى كلمة المراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (وقد تكلم هذا الأخير أيضا نيابة عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة).

ألف- المداولات

١٠٣- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في كلمتها الاستهلالية إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٦/٢٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعاد تأكيد دعوته الحكومات إلى أن تنفذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية لاستيعاب الدروس التي ستستخلص في المؤتمرات القادمة. ولاحظت المديرة أن الجمعية العامة أحاطت علما، في قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ وأنها أقرت استنتاجات فريق الخبراء وتوصياته (E/CN.15/2007/6، الفقرات ٣٥-٤٧). وأشارت المديرة أيضا إلى عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدّمت المديرة معلومات موجزة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر التي ستضطلع بها الأمانة، ومنها مثلا الأعمال التحضيرية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية ودليل المناقشات، والمشاورات مع حكومة البرازيل، وإنشاء فريق تنسيق تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠٤- وذكر ممثل البرازيل أن مدينة سلفادور، بالبرازيل، اختيرت لاستضافة المؤتمر الثاني عشر نظرا لبنيتها التحتية الشاملة من حيث الإقامة والنقل والاجتماعات، وكذلك نظرا لما لها من أهمية لكونها عاصمة البرازيل الأولى إضافة إلى أنها أُدرجت في قائمة التراث العالمي. وسلّط الممثل الضوء على أهمية تحديد مواضيع ممكنة للمناقشة في المؤتمر الثاني عشر وأعطى معلومات موجزة عن الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومته حتى الآن.

١٠٥- وأعرب عدّة متكلمين عن تقدير حكوماتهم لحكومة البرازيل لقرارها استضافة المؤتمر الثاني عشر وأكّدوا دعم حكوماتهم الكامل لتلك الحكومة. وأعرب عدّة متكلمين أيضا عن التزام حكوماتهم بمتابعة نتائج المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق) وقدّموا معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها حكوماتهم.

١٠٦- وسلط عدّة متكلمين الضوء على أهمية معالجة مجالات محددة من الجريمة في المؤتمر الثاني عشر، مثل نشوء وتطوّر اتجاهات للجريمة والروابط بين الاتّجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة وجرائم الفضاء الحاسوبي وغسل الأموال والاتّجار بالأشخاص والعنف ضد العمال المهاجرين. وأكّد أحد المتكلمين على ضرورة أن يعالج المؤتمر الثاني عشر وضع ضحايا الجريمة ولاحظ أن الموضوع المحوري للمؤتمر ينبغي أن يتيح فرصة للقيام بذلك. وأبلغ المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اللجنةَ بأن المعهد يهتم بتنظيم حلقة عمل حول الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية.

١٠٧- وأعرب أحد المتكلمين عن أمله في أن يُستخدَمَ الإطار الذي وضعه فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية في التحضير للمؤتمرات المقبلة. وأشار متكلمان إلى ضرورة اختيار عدد محدود من بنود جدول الأعمال في المؤتمرات المقبلة بغية ضمان النظر بتعمق في كل بند. وحث أحد هذين المتكلمين اللجنة على متابعة التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٦ وقصر عدد بنود جدول الأعمال على ستة بنود. ودعا أحد المتكلمين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الإعراب عن أي اهتمام قد يكون لديها بشأن تنظيم حلقات عمل، وحَثَّ الأمانة على وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشات في أقرب وقت ممكن، وطَلَبَ إلى المنظمات غير الحكومية أن تنظر في ما يمكنها الإسهام به في المؤتمر.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٨- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2008/L.7/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أفغانستان، ألبانيا، البرازيل، بيرو، تايلند، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، المغرب، الهند، اليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الرابع.)

الفصل الخامس

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٩- نظرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/CN.15/2008/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز العدالة والنزاهة وسيادة القانون من خلال المساعدة التقنية، في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، والمجتمعات الخارجة من حالات النزاع، مع التركيز على أفريقيا (E/CN.15/2008/12).

١١٠- وألقى رئيس فرع المعاهدات والمساعدة القانونية التابع لشعبة شؤون المعاهدات كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وكندا ومولدوفا ونيجيريا والولايات المتحدة. وألقى كلمة أيضا كل من المراقب عن تايلند والمراقب عن سلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا وكذلك النرويج). كما ألقى كلمات المراقبون عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (نيابة عن الرابطة الدولية للقضاة والقضاة الابتدائيين لمحاكم الشباب والأسرة، والمرصد الدولي لقضاة محاكم الشباب، والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، ومؤسسة أرض الرجال، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، والاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

ألف–المداولات

١١١- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن تحليل المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء يشير إلى أن معظم هذه الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق). وأفاد الممثل بأن التحليل يشير إلى أن الخطط الناجحة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تشتمل على ما يلي: (أ) إقامة محاكم خاصة أو أجهزة حكومية خاصة يقوم بالعمل فيها موظفون متخصصون، و(ب) اتخاذ تدابير تقضي بأن إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والفحوص عليهم ينبغي أن يكون على أيدي موظفين مدربين وفي بيئة ملائمة؛ و(ج) استخدام أسلوب الإجراءات القضائية المغلقة من أجل حماية خصوصية الأطفال وهويتهم.

١١٢- وأشار الممثل أيضا إلى الأنشطة التقنية التي يضطلع بها المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها والأدوات التي أنتجت لصالح الممارسين في مجال العدالة الجنائية وواضعي السياسات، بما في ذلك الطريقة التي طبّق بها المكتب معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ المساعدة التقنية في مجالي إصلاح نظام العدالة ونزاهة مؤسسات العدالة الجنائية. ولفت الممثل اهتمام اللجنة إلى الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من تجربة المكتب.

١١٣- ورحَّب عدة متكلمين بما قام به المكتب من عمل من أجل تزويد الدول الأعضاء بأدوات عملية وبالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واعتُبرت العُدَّة التقييمية في مجال العدالة الجنائية، بوجه خاص، أداة أساسية لواضعي السياسات والمهنيين في جميع أنحاء العالم تساعدهم على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها. وسلّط المتكلمون الضوء على الدور المعزَّز الذي تضطلع به اللجنة ويضطلع به المكتب في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجالات حفظ السلام وتحقيق التنمية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، وذلك من خلال الجهود المبذولة في بناء القدرات وإصلاح الجهاز القضائي بتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، وخاصة في إطار المبادرة المتخذة تحت شعار "أمم متحدة واحدة".

١١٤- وشدّد عدة متكلمين على الدور الهام الذي تؤديه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمعالجة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وكنقطة مرجعية للمشرِّعين والممارسين. وأشاد المتكلمون بدور تلك

المعايير والقواعد في توفير معلومات عن الممارسات الفضلى وفي إيجاد رد منسق على المشاكل المتصلة بالجريمة. ولفت أحد المتكلمين انتباه اللجنة إلى أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها تقدِّم نفس الإرشاد الواضح الذي تقدّمه الصكوك الملزمة قانونا، وشدّد على أنّ طابعها غير الإلزامي يجعل تطويرها وتحديثها أيسر وأقل تكلفة.

١١٥- وشدّد بعض المتكلمين على دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وما نالته من أهمية متجددة في دفع وتعزيز الأعمال المتعلقة بدور القانون وإصلاح القطاع الأمني والحكم الرشيد، خصوصا في الدول التي تمر بحالة انتقالية أو بأحوال ما بعد النزاعات. وأثنوا على الأعمال التي اضطلع بها المكتب مؤخّرا في هذا الصدد، مشددين على الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ المعايير والقواعد القائمة وتحديد النهوج الابتكارية التي يمكن تطبيق المعايير والقواعد الدولية بها والمجالات الجديدة التي يمكن تطبيقها فيها. وعلاوة على ذلك، شجعوا الدول الأعضاء على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير والقواعد ذات الصلة وتبادل الممارسات الناجحة المتعلقة بتنفيذ تلك الصكوك.

١١٦- واستذكر بعض المتكلمين مجالات رئيسية معينة، مثل منع العنف ضد المرأة ومنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفّرت فيها معايير الأمم المتحدة وقواعدها أساسا متينا تستند إليه الدول في إصلاح نظم العدالة الجنائية فيها وجعلها أكثر إنصافا وكفاءة وأكثر فعالية، ويمكن أن تواصل توفير ذلك الأساس. وردّد أحد الممثلين ما قاله الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع والمجتمعات الخارجة من النزاع (S/2004/616)، مشدّدا على أهمية منع الجريمة ودوره الأساسي باعتباره أولى أولويات العدالة. وفي ذلك الصدد، شجّع الممثل الدول الأعضاء على بذل جهد خاص لإنجاح العمل على منع الجريمة، ودعا إلى إعداد أدوات تقنية، ولا سيما في مجال الجريمة الحضرية، لتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق).

١١٧- وشدّد عدة متكلمين على أن وجود المعايير والقواعد الموحدة وقبولها يهيئ الأساس لتعاون أكثر فعالية في مسائل العدالة الجنائية. وأشاروا، على وجه الخصوص، إلى أن التعاون الدولي في المجالات الحاسمة الأهمية، مثل التعاون بين أجهزة الشرطة، بما فيه تبادل المعلومات بين هيئات إنفاذ القوانين والمراقبة عبر الحدود، والتعاون القضائي، بما فيه المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم السجناء ونقلهم، ما كانا ليتسنيا دون فهم مشترك وقبول للمعايير والقواعد التي تستند إليها إجراءات العدالة الجنائية. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه، على الرغم من التقدّم المحرز الذي لا ينكر، ما زالت هناك مشاكل، وأنّ ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه في مسائل العدالة الجنائية. وفي ذلك الصدد، استذكر المتكلم جدوى الاتفاقية

الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[41] وأهميتها، ودعا المكتب إلى تناول المسألة بالمزيد من الدراسة بهدف اقتراح حلول عملية.

١١٨- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لاستعراض اللجنة الدوري لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك، باعتبار ذلك وسيلة لتبادل المعلومات عن تنفيذ تلك الصكوك وإحراز مزيد من التقدّم في ذلك الصدد. وسُلم بأن أعمال جمع البيانات وتحليلها تشكل تحديا رئيسيا للدول الأعضاء وللأمانة. وشُدد على أهمية وفائدة العمل بالاستناد إلى قاعدة معارف، وكذلك على الحاجة إلى إجراء المزيد من التشاور بشأن الممارسات الفضلى في جمع البيانات. وذكر أحد المتكلمين أن نوعية البيانات التي يجمعها المكتب تمثل اعتبارا حاسم الأهمية، واقترح أن تنظر اللجنة في دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بسبل ووسائل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة ودراستها وتحليلها، الذي اجتمع في عام ٢٠٠٦، إلى معاودة الانعقاد.

١١٩- وأفاد بعض المتكلمين عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخصوصا في مجالات منع العنف ضد المرأة والعدالة التصالحية ومنع الجريمة والحد منها وإصلاح النظام العقابي وإصلاح الجهاز القضائي وتعزيزه وتقديم الدعم إلى الضحايا وقضاء الأحداث.

١٢٠- وأشار عدة متكلمين إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تمثل مجموعة هامة من المعايير لحماية حقوق الإنسان. وقال أحد المتكلمين إن الحق في المعاملة بكرامة وشفقة، والحق في الحماية من التمييز، والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، تشكل أساس المحاكمة العادلة. وشُجعت الدول الأعضاء على إدخال المبادئ التوجيهية في تشريعاتها الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة لإعداد الأطفال لأداء دورهم كشهود ولإمكانية استخدام الوسائل السمعية - البصرية لإدلاء الأطفال بشهادتهم. وشُجعت الدول الأعضاء أيضا على تبادل ما قد يكون لديها في هذا المجال من معلومات وخبرات، وذُكِّرت بأهمية الإبلاغ الدوري عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما يشمل الصعوبات التي ربما تكون قد عرقلت تنفيذها.

١٢١- وشدّد أحد المتكلمين على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد انتهاء النزاع، بغية إعانتها على تنفيذ

(41) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٧٢، الرقم ٦٨٤١.

المبادئ التوجيهية. واقتُرح أن تترجم المبادئ التوجيهية إلى لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، أشير بصفة أعم إلى أن استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها من جانب الموظفين الحكوميين والمحامين وموظفي المنظمات غير الحكومية والمواطنين يمكن أن يزداد بترجمة المعايير والقواعد إلى لغات إضافية. وحث أحد المتكلمين الدول الأعضاء على ترجمة المعايير والقواعد ذات الصلة إلى لغاتها الوطنية.

١٢٢- وقدم أحد المتكلمين عرضا موجزا للنتائج الناجحة التي حققتها خمس سنوات من البرامج في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون أدت، بدعم من المكتب وشركاء آخرين، إلى تحديث كبير للأجهزة القضائية، التي تمثل قدوة للدول الأخرى. وتضمنت النتائج التقليل من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، وازدياد الثقة في الجهاز القضائي، وتحسين إدارة سير القضايا.

١٢٣- وأشير إلى أهمية اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأحداث تحتوي، خصوصا، على أهداف محددة بشأن الحد من احتجاز الأطفال قبل المحاكمة وسجنهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية، وبدائل السجن، وكفالة ظروف احتجاز سليمة. وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال المخالفين للقانون، وُجِّه الانتباه إلى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) والتقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال.[٤٢]

١٢٤- وأُعرب عن القلق بشأن الإفراط في الحكم بالسَّجن، لا سيما وأنّ الظروف في السجون كثيرا ما لا تساعد على إعادة التأهيل. وشُدّد على أن برامج الصحة العقلية والتعليم وإعادة التأهيل في السجون تفشل في كثير من الأحيان بسبب الحالة الأمنية في السِّجن أو بسبب اكتظاظه.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٥- في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، ألقى ممثل للأمانة كلمة بشأن مشروع قرار مقدم من الإمارات العربية المتحدة (E/CN.15/2008/L.4) كانت اللجنة الجامعة قد نظرت فيه ذلك الأسبوع. وأُبلغت اللجنة بأنّ مقدِّم مشروع القرار يعتزم إجراء مشاورات غير رسمية بغية تقديم مشروع قرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

(42) باولو سيرجيو بينهيرو، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (جنيف، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦).

١٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح (E/CN.15/2008/L.8/Rev.1)، مقدّم من أوكرانيا والبرازيل والبرتغال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر وسويسرا وشيلي والصين وغواتيمالا وكندا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار الثاني.)

١٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا (E/CN.15/2008/L.10/Rev.2)، مقدما من الأرجنتين وأفغانستان وألبانيا وأوغندا وأوكرانيا والبرتغال وجنوب أفريقيا وسلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وشيلي وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا وكندا والكويت ونيجيريا والولايات المتحدة واليونان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب دال، القرار ٢/١٧). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق الخامس.)

الفصل السادس

توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

١٢٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية".

١٢٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند من جدول الإعمال:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2008/13)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أولي لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي (E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2008/12-E/CN.15/2008/16)؛

(ه) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2008/17)؛

(و) مذكرة من الأمانة عن القرارات والمقرّرات المعتَمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات معينة (E/CN.15/2008/18)؛

(ز) تقرير المدير التنفيذي عن حالات الخروج عن النسبة المعيارية البالغة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ (E/CN.7/2008/14-E/CN.15/2008/19)؛

(ح) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين، البرنامج ١٣ ((A/63/6 (prog. 13)).

١٣٠- وألقى رئيس اللجنة كلمة. وألقى الموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة كلمة استهلالية. وألقى ممثل للأمانة أيضا كلمة. واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها المراقب عن سلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، فضلا عن ليختنشتاين والنرويج) وممثلو كندا والولايات المتحدة واليابان. وألقى المراقب عن المكسيك أيضا كلمة، شأنه شأن المراقب عن المفوضية الأوروبية.

ألف- المداولات

١٣١- بعد الكلمة الاستهلالية التي ألقاها رئيس اللجنة، نظرت اللجنة في ترشيح عضوين مقترحين لإعادة تعيين أحدهما وتعيين الآخر في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٣٢- وسلّط الموظف المسؤول عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة الضوء، في كلمته الاستهلالية، على الجهود التي يبذلها المكتب لتنسيق استراتيجيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بأدوات على نطاق الأمانة العامة من قبيل الخطة البرنامجية لفترة السنتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية الموحّدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأشار إلى أنّ الميزانية الموحّدة التي وافق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كل من لجنة المخدرات، في دورتها الخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، كانت الخطوة الأولى لضمان أن تكون النتائج ومجالات النتائج المحددة في استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ قابلة للقياس ولديها مؤشرات إنجاز مقابلة. وعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ((A/63/6 (Prog. 13)) موضحا أنّ استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تقسّم المهام المنوطة بالمكتب إلى ثلاثة مواضيع هي سيادة القانون، وتحليل السياسة العامة والاتجاهات، والمنع والمعالجة وإعادة الإدماج والتنمية البديلة، في حين أنّ الإطار الاستراتيجي والميزانية الموحّدة مرتبطان ارتباطا وثيقا ببنية تنظيمية موافق عليها للمكتب ومتصلان بتخصيص الموارد. وقدّم عرضا لتقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3) وتقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2008/12-E/CN.15/2008/16).

١٣٣- وأوضح ممثل آخر للأمانة أنّ لدى القليل من برامج الأمم المتحدة، إن كان لديها على الإطلاق، بنية للميزانية والتمويل مجزأة تجزؤ بنية الميزانية والتمويل الخاصة بالمكتب. وبالرغم من أنّ لدى المكتب برنامج عمل متكاملا، فلديه صندوقان مستقلان للتبرعات أحدهما لبرنامج المخدرات والآخر لبرنامج الجريمة، وتوافق على ميزانيتي هذين البرنامجين لجنتان مختلفتان. ومع ذلك، توافق الجمعية العامة على ميزانية عادية متكاملة لبرنامج المخدرات وبرنامج الجريمة معا. ولكل من هذين الصندوقين ثلاثة مكونات إضافية هي: الأموال العامة الغرض أو غير المرصودة لأغراض محددة؛ والأموال المخصصة الغرض أو المرصودة لأغراض محددة؛ ورسوم دعم البرامج في إطار الأموال المخصصة الغرض. ولا يتفق حجم التبرعات غير المخصصة الغرض مع متطلبات المكتب، وخاصة فيما يتعلق بشبكة المكاتب الميدانية. وليست الميزانية العادية والموارد العامة الغرض كافية لضمان تنفيذ البرامج واستدامة أنشطة المكتب المنفّذة بالموارد المخصصة الغرض. ولئن كانت التبرعات المرصودة لأغراض محددة قد شهدت زيادة كبيرة، ما يمكن اعتباره دليلا على الثقة في البرنامج، فقد بقيت موارد الميزانية العادية على حالها بالأرقام المطلقة، وتقلّصت الأموال غير المرصودة لأغراض محددة. وبالتالي، فإن المسألة لا تتعلق بالحجم الإجمالي للتمويل، فهو كبير، بل بمزيج التمويل. وقد أدى التراجع المطلق والنسبي في الأموال العامة الغرض والقاعدة المحدودة للجهات المانحة إلى نشوء تحديات خاصة. وقال إنّ تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أولي لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي (E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15) يتضمن عددا من الخيارات حول كيفية التصدي لتلك التحديات، بما في ذلك إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لتقييم الوضع ورسم خطة السير قدما.

١٣٤- وأشار عدة ممثلين إلى النهج المتكامل الوارد وصفه في الوثائق الاستراتيجية للمكتب، مشددين على الحاجة إلى نهج يفوقه تكاملا من أجل معالجة الروابط المتزايدة بين الجرائم المنظمة.

١٣٥- وذكر عدة متحدثين مسألة منع الجريمة باعتبارها موضوعا هاما يستحق إيلاءه الانتباه الكامل. وأشير، على وجه الخصوص، إلى تدعيم منع الجريمة المنظمة والفساد واستحداث نظم لإحصائيات الجريمة يمكن التعويل عليها وتحسين المعرفة بالجريمة المنظمة.

١٣٦- ورحب المتكلمون بجهود المكتب الرامية إلى إرساء نهج الإدارة القائمة على النتائج وأشادوا بعمل وحدة التقييم المستقل. وشددوا على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح إدارة المكتب وتسييره، ولا سيما ما يهدف منها إلى تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة. وأعربوا عن دعمهم المستمر لمبادرات إدارة دورات المشاريع التي يقوم بها المكتب. وقيل إنّ تنفيذ تلك المبادرات بنجاح يؤدي إلى نشوء ثقافة موجهة نحو النتائج في المكتب.

١٣٧- وشُجِّع المكتب على استخدام استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ كدليل يسترشد به في البرمجة. واقترح أحد المتكلمين أن تستخدم الاستراتيجية لترشيد حافظة المشاريع مع تقليص عدد المشاريع والبرامج الصغيرة ذات الأثر المحدود. وحث متكلم آخر المكتب على توجيه مساعدته البرنامجية إلى المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية. وأعرب هذا المتكلم أيضا عن اهتمامه بمقترحات وضع استراتيجية عمومية محدَّثة لحشد الموارد. ورحب المتكلمون بصورة عامة بجهود المكتب الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية، طالبين أن تكون المشاريع والبرامج مرتبطة بالنتائج الملموسة المحددة في استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ضمن أطر زمنية محددة بوضوح وباستخدام مؤشرات للأداء. وطلبوا كذلك إيلاء اهتمام كاف لتعزيز إدارة المعارف والتنسيق والشراكات الاستراتيجية. ونوّه أحد المتكلمين بالشراكة التي أقيمت مؤخرا بين المكتب وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وطلب تزويده بمزيد من المعلومات عن ذلك الاتفاق. وشُدِّد على الحاجة إلى وضع خطة تنفيذ تتماشى مع الاستراتيجية.

١٣٨- وأُعرب عن التأييد لإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لتحسين الهيكل الإداري والوضع المالي للمكتب، وفقا لما قررته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين. وأشير إلى عدد من المجالات التي يمكن لذلك الفريق العامل أن يركز عليها.

١٣٩- وأشار المراقب عن سلوفينيا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أن شراكات المكتب مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى يمكن أن تسهم في تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية حاليا.

١٤٠- وأكّد عدة متكلمين على أهمية قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورها كهيئة تشريعية للمكتب، بإعطاء التوجيهات السياساتية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب وبرصد أنشطته، وهو الدور الذي لم يُضطلع به دائما على حد قوله. وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده للعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وشجّع على مواصلة التعاون بين المكتب والمعهد.

١٤١- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي للمكتب أن يكفل بأن تركز أي أنشطة تتصل بالمسائل السياساتية المستجدة المتعلقة بمكافحة الجريمة على الصلة القائمة بين اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وأن تُستشار الدول الأعضاء على نحو صحيح فيما يتعلق باستحداث مبادرات جديدة لتحسين صورة هاتين الاتفاقيتين والبروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة وأن يجرى ذلك بالتشاور مع مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات. وفي ذلك الصدد، لاحظ متكلم آخر أن من الضروري إجراء مناقشة متعمقة لضمان المتابعة الصحيحة للزخم الذي كونته مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالبشر.

١٤٢- وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء ولايات المكتب التي بقيت دون تنفيذ، حسبما يرد في المذكرة المقدمة من الأمانة عن القرارات والمقررات المعتمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات معينة (E/CN.15/2008/18).

١٤٣- ولاحظت متكلمة، من جملة ما لاحظته، في تعليقها على تنظيم دورات اللجنة، أن اللجنة تتخذ في كل دورة قرارا بشأن بنود جدول الأعمال والمواضيع المحورية التي ستناقش في الدورة التالية وأنه ينبغي أن تستغل اللجنة الوقت المخصص للمشاورات السابقة للدورة استغلالا تاما. وأكدت على ضرورة تقيد الدول الأعضاء بقرار اللجنة السابق الداعي إلى التبكير في تقديم مشاريع القرارات لإتاحة وقت كاف للممثلين لكي يتشاوروا مع حكوماتهم. وحثت الدول الأعضاء على أن تضم إلى وفودها خبراء يستطيعون الإسهام بصورة جوهرية في أعمال اللجنة وتكون لهم صلاحية اتخاذ القرارات.

١٤٤- وأعرب متكلم عن قلقه إزاء الأولوية الدنيا التي يبدو أن المكتب يوليها لشرق وجنوب شرق آسيا وعن أمله في زيادة الأنشطة في تلك المنطقة.

١٤٥- وتعاطف ممثلون عديدون مع محنة المكتب في سعيه للحصول على موارد ثابتة وقابلة للتكهن ورحبوا بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بتلك المسائل. وقالوا إنّ من المهم أن يتلقى المكتب تمويلا كافيا، بما في ذلك مساهمات عامة الغرض، وإنّ تخصيص أقل من ١ في المائة من الميزانية العامة للأمم المتحدة للمكتب يجعل أنشطة المكتب معتمدة اعتمادا أكبر من اللازم على التبرعات المحددة الغرض. ولاحظ متكلم أن تعزيز شفافية الموارد المالية يحسِّن من كفاءة برامج المكتب ويمكن أن يؤدي إلى تلقي المكتب مخصصات كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأعرب متكلم آخر عن القلق من نموذج التمويل الاسترشادي المقترح في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2008/11-E/CN.15/2008/15) كأحد الخيارات المراد

أن تنظر فيها اللجنة، وشدد على ضرورة بقاء التبرعات طوعية. وشارك متكلم آخر في ذلك القلق وأعرب عن أمله في أن تؤدي المساهمات العامة الغرض، التي دأبت حكومته على الإسهام فيها بمبالغ كبيرة عبر السنين، إلى أن تتيح أيضا تمويلا كافيا للمكاتب الميدانية، بما في ذلك في شرق وجنوب شرق آسيا.

١٤٦- ورأت متكلمة أخرى أن نموذج تمويل المكتب غير مجد وأن عددا من الولايات بقي دون تنفيذ. واقترحت ترتيب أولويات الولايات والطلب إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تجدا حلا لمأزق المكتب المالي. وقالت إنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لمفهوم التمويل التجميعي والاحتفاظ بنسبة مئوية من المساهمات الكلية للأغراض العامة، ولكنّ نموذج التمويل الاسترشادي يقتضي المزيد من البحث وإن فكرة عقد مؤتمر لإعلان التبرعات للأغراض العامة لا يبدو ممكنا، لأن هذه المؤتمرات مناسبة أكثر لحالات الأزمات والطوارئ.

١٤٧- ولاحظ أحد المتكلمين باهتمام فكرة عقد دورات مشتركة بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاستعراض الميزانية الموحدة ورأى في ذلك طريقة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الأمانة ولتحرير الموارد لصالح اجتماعات أخرى.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٨- أوصت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر بشأن تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الثاني.)

١٤٩- واعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، مشروع مقرر (E/CN.15/2008/L.5)، مقدما من ألبانيا وباكستان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وسلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وصربيا وكرواتيا والنرويج. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ٢/١٧.) وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثل للأمانة بيانا ماليا. (للاطلاع على النص، انظر المرفق السادس.)

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة

١٥٠- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ١٧ و١٨ أبريل/نيسان، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة". وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة عشرة (E/CN.15/2008/L.11/Rev.1).

١٥١- وألقى رئيس اللجنة كلمة. وألقى كلمات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وشيلي والصين وغواتيمالا وكرواتيا وكندا والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن أستراليا وتونس والجزائر وسلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا والمغرب.

ألف- المداولات

١٥٢- لفت الرئيس الانتباه، في كلمته الاستهلالية، إلى المواضيع التي اقترحت في الدورة السادسة عشرة للجنة لتتناولها المناقشة المواضيعية في الدورة الثامنة عشرة، وإلى تعديل مقترح إدخاله على عنوان أحد بنود جدول الأعمال قُدِّم في المشاورات غير الرسمية التي عقدت قبل الدورة في ١١ نيسان/أبريل وجرى تناوله بالمزيد من المناقشة في اجتماعي المكتب الموسّع المعقودين في ١٥ و١٧ أبريل/نيسان.

١٥٣- ولوحظ أنّ اللجنة تتخذ في دوراتها السنوية قرارا بشأن الموافقة على جدول الأعمال المؤقت لدورتها القادمة، وبشأن موضوع المناقشة المواضيعية. وأشير إلى أنّ اللجنة تستفيد عند النظر في ذلك القرار من إسهامات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء. ولوحظ في هذا السياق أنّ اللجنة كانت تقوم في الماضي، كملاذ أخير عندما تعجز عن التوصل إلى توافق في الآراء حول الموضوع الذي ستتناولها المناقشة المواضيعية في الدورة التالية، بإسناد تلك المهمة إلى أعضائها ليضطلعوا بها في الاجتماعات التي تقعد بين دورة وأخرى.

١٥٤- ولوحظ أيضا أنه ينبغي إعداد دليل للمناقشة، عند اللزوم، لإرشاد الوفود في الاستعداد للمناقشة المواضيعية، وتوفير معلومات أساسية عن المواضيع، وإلقاء الضوء على

المواضيع الفرعية ذات الصلة المقرر تناولها في المناقشة المواضيعية. ولوحظ فضلا عن ذلك أنه ينبغي، إذا أمكن، أن يتاح دليل المناقشات بلغات عمل اللجنة وأن يشمل، في شكل مرفق، ترتيبات المناقشة المواضيعية التي استخدمت في الدورات الأخيرة للجنة.

١٥٥- وشُدّد على أنّ اتخاذ قرار في الدورة السابقة للجنة بشأن مواضيع المناقشة المواضيعية أمر يمكّن الوفود من الاستعداد بشكل كامل للمناقشة وييسّر اختيار المحاورين لإدارة المناقشة، لأنه لا بد من أن يتم هذا الاختيار في وقت مبكر قبل انعقاد الدورة.

١٥٦- وبحثت اللجنة في الموضوعين المقترحين للمناقشة المواضيعية في دورتها الثامنة عشرة وهما: "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" و"إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية". واقترح أحد المتكلمين موضوعين فرعيين للمناقشة المواضيعية حول "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"، وهما: "الطابع العالمي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومداهما" و"العلاقة بين الجريمة المتصلة بالهوية والجرائم الأخرى".

١٥٧- وتقرر أن تُجرَى في الدورة الثامنة عشرة للجنة مناقشتان مواضيعيتان حول الموضوعين المقترحين في الدورة السادسة عشرة تستغرق كل منهما يوما واحدا (أي جلستين لكل مناقشة). وبما أنّ ذلك سيترك وقتا أقل لبعض البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، فقد اتُّفق على أن تقصر الوفود مداخلاتها، ولا سيما في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أهم التطورات التي حدثت في العام السابق وأن تمتنع عن تقديم ملخص لتاريخ ومستقبل المسائل التي سيُنظر فيها في إطار هذا البند وفروعه.

١٥٨- ولاحظ عدة متكلمين أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب لا يمكن أن تعالجها الدول الأعضاء بمفردها وأنه ينبغي تعديل البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت لكي يُراعى فيه ذلك الأمر، ولا سيما فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن المساهمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٩- أوصت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر (E/CN.15/2008/L.11/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول.)

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة

١٦٠- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، التقرير عن أعمال دورتها السابعة عشرة (E/CN.15/2008/L.1 وAdd.1-5)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١٦١- قرّرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، المعقودة يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن يسبق دورتها السابعة عشرة يوم من المشاورات غير الرسمية يعقد نهار الجمعة، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، من أجل التشاور حول مشاريع القرارات المتاحة مقدما واستعراض المسائل الأخرى الناجمة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة.

١٦٢- وعُقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اجتماع واحد للمشاورات غير الرسمية السابقة للدورة تولى رئاسته المنتخب لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة، فيكتور بوستالاتشي (مولدوفا). وفي هذا الاجتماع، بحث المشاركون الترتيبات التنظيمية ومشروع برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة، بما في ذلك ترتيبات المناقشة المواضيعية، وأجروا استعراضا أوليا لمشاريع القرارات التي أتيحت لهم قبل الاجتماع وأثناءه. وأجروا كذلك مشاورات أولية حول مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة، وحول المواضيع المحتملة للمناقشة المواضيعية في تلك الدورة، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تعمل اللجنة بصفتها هيئته التحضيرية، وحول مسائل أخرى موضوعية تتصل ببنود جدول الأعمال المؤقت للجنة.

باء- افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١٦٣- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السابعة عشرة في فيينا من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات. وافتتح رئيس اللجنة الدورة وأدلى بكلمة افتتاحية. وألقى المدير التنفيذي للمكتب كلمة افتتاحية. وخاطب اللجنة أيضا في جلستها الافتتاحية كل من المراقب عن ماليزيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثل السودان (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل جمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، وممثل الأرجنتين (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمراقب عن سلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، وكذلك عن ليختنشتاين والنرويج). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات افتتاحية أدلى بها كل من وزير العدل في بوركينا فاسو، ووزير العدل في تشاد، ووزير العدل في

غينيا، ووزير العدل في مالي، ووزير العدل في توغو، والأميرة بجراكيتيابها ماهيدول من تايلند، ووزير العدل في الرأس الأخضر، ووزير الداخلية والأمن العام واللامركزية في النيجر، ووكيل النيابة العامة في اليابان. وألقى وزير العدل في غانا كلمة افتتاحية في الجلسة الثالثة للجنة، في ١٥ نيسان/أبريل.

جيم- الحضور

١٦٤- حضر الدورة السابعة عشرة ممثلو ٣٦ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن ٨٠ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة واحدة من غير الأعضاء. ومثّل فلسطين مراقب. وحضر الدورة كذلك ممثلو ٢١ كيانا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و١٤ منظمة حكومية دولية و٤٠ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

١٦٥- استذكر رئيس اللجنة أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرّر، في قراره ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، أعضاء مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعهم على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية بين دورة وأخرى.

١٦٦- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجانه الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة مباشرة بعد اختتام دورتها السادسة عشرة المستأنفة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اجتماعاً في إطار دورتها السابعة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين الجدد. وفي تلك المناسبة، انتخبت اللجنة لويس ألبرتو باديا (غواتيمالا) نائبا ثانيا للرئيس، وتوماس شتيلتسر (النمسا) نائبا ثالثا للرئيس، وسبيكا توتوهاتونيوا (إندونيسيا) مقررة.

١٦٧- وخلال فترة ما بين الدورتين، رشّحت مجموعة الدول الأفريقية كنجيكا لينوس إيكيديدي (نيجيريا) لمنصب الرئيس، ورشّحت مجموعة دول أوروبا الشرقية فيكتور بوستولاتشي (مولدوفا) لمنصب النائب الأول للرئيس. وخلال هذه الفترة أيضا، ولأنّ

المنتخب لمنصب النائب الثالث للرئيس أصبح غير متاح، رشّحت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ماري جيرفيه-فيدريكير (كندا) لمنصب النائبة الثالثة للرئيس.

١٦٨- وانتخبت اللجنة، في جلستها الافتتاحية المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، عملا بالمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها السابعة عشرة:

الرئيس: كنجيكا لينوس إيكيديدي (نيجيريا)

النائب الأول للرئيس: فيكتور بوستولاتشي (مولدوفا)

النائب الثاني للرئيس: لويس ألبرتو باديا (غواتيمالا)

النائبة الثالثة للرئيس: ماري جيرفيه-فيدريكير (كندا)

المقرّرة: سبيكا توتوهاتونيوا (إندونيسيا)

١٦٩- وأُنشئ فريق مؤلَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثّلا جمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين والمراقبون عن السودان وجورجيا والسويد)، إلى جانب ممثل باكستان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن سلوفينيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١. واجتمع المكتب الموسَّع، أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، في ١٥ و١٧ و١٨ نيسان/أبريل للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧٠- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2008/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرّره ٢٠٠٧/٢٥١. كما اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء شروح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمالها، الواردين في الوثيقة نفسها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

٨- جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

واو- الوثائق

١٧١- ترد في المرفق السابع بهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

زاي- اختتام الدورة

١٧٢- أدلى رئيس اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، بكلمة ختامية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الأرجنتين	Eugenio María Curia, Ariel Walter Gonzalez, Nicolás Rantica
أرمينيا	Vardan Muradyan, Arthur Hovhannisyan
النمسا	Gabriela Sellner, Johann Brieger, Regina Rusz, Claudia Reinprecht, Günther Sablattnig, Anita Zielowski, Roland Linzatti, Georg Reibmayr, Romana Fritz
بوليفيا	Celima Torrico Rojas, Horacio Bazoberry, Iván Morales, María Lourdes Espinoza Patiño, Paul Marca Paco, Julio Lázaro Mollinedo Claros
البرازيل	Julio Cezar Zelner Gonçalves, Romeu Tuma Júnior, Virgínia Toniatti, Fernando de Mello Vidal, Marconi Costa Melo, Sonja Valle Pio Corrêa, Luís Alexandre Iansen de Sant'ana, Renato Barros de Aguiar Leonardi, Clarrisa Forecchi, Paulo de Tasro Resende Paniago, Rosinete de Santana Barbosa Pinto, Carolina Thaís Patriota da Silva Martins, Rodrigo Carneiro Gomes
كندا	Lucie Angers, Marie Gervais-Vidricaire, Christopher Ram, Jean-François Noel, Kim Cowan, Mary-Anne Kirvan, Terry Wood, David Nelson, Holly Johnson, Richard Starck
شيلي	Milenko Skoknic Tapia, Eduardo Schott Stolzenbach, Paula Urzúa Frei, Ignacio Castillo Val, Marcela Neira Vallejos, Eric Gajardo Vistoso, Rosa Meléndez Jiménez, Héctor Muñoz Montecinos, Rodrigo Bustos Bottai
الصين	Tang Guoqiang, Guo Jian'an, Jia Guide, Sun Yong, Chen Min, Zhou Yong, Zhang Jian, Hu Yunyun, Wu Chunali
كولومبيا	Rosso José Serrano Cadena, Francisco Javier Ricaurte Gómez, Sigifredo de Jesús Espinoza Pérez, Julián Hipolito Pinto Galvis
كوستاريكا	Ana Teresa Dengo Benavides, Lydia Peralta Cordero, Carol Viviana Arce Echeverría

* لم تكن جامايكا وجزر القمر وسيراليون والكاميرون ممثلة في هذه الدورة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية	Claude Bazibuhe Nyamugabo, Malere Mudegereza
ألمانيا	Peter Gottwald, Otto Boenke, Birgit Schweikert, Axel Kuechle, Nicole Zuendorf-Hinte, Martina Hackelberg, Klaus Aldinger, Suzan Arici, Constance Koitzsch, Joerg Vogelmann
غواتيمالا	Luis Alberto Padilla Menendez, Leticia Stella Secaira Pinto, Beatriz de León Reyes de Barreda, Hilda Morales Trujillo, Blanca Aída Stalling, Cristina Azurdía, Sandra Noriega Urizar, Sylvia Wohlers
الهند	Saurabh Kumar, N.S. Kalsi, R.K.S. Joshi, Paramasivan Kandaswamy, Anita Punj
إندونيسيا	Triyono Wibono, Salman Al Farisi, Yuyu Rahayu, Awriya Ibrahim, H. Parman Soeparman, Ridwan Mansur, Maruap D. Pasaribu, Edward Simarmata, Andhika Chrisnayudhanto, Listyowati, Said Imran, Spica A. Tutuhatunewa, Elsa Miranda, Robianto Koestomo, Budi Kristiar, Gardina Kartasasmita
إيران (جمهورية-الإسلامية)	Hossein Panahi Azar, Ali Hajigholam Saryazdi, Seyed Ali Mousavi
إيطاليا	Gianni Ghisi, Massimo Branciforte, Fabrizio Gandini, Federico Prato, Antonio Laudati, Mario De Ioris, Giovanni Cangelosi, Isabella Periotto
اليابان	Haruo Kasama, Shigeki Sumi, Hiroshi Inoue, Satoko Ikeda, Shintaro Sekiguchi, Yoshiko Nakanishi, Shingo Nakagawa, Keiichi Aizawa, Junichiro Otani, Naoyuki Yasuda, Katsutoshi Ishikawa
الجماهيرية العربية الليبية	عمر زوي، عبد الله شعبان، ثريا الورفلي
مولدوفا	Vitalie Pîrlog, Victor Postolachi, Diana Scobioală
ناميبيا	Selma Ashipala-Musavyi, Issaskar V.K. Ndjoze, Godfried Khariseb, Lena Kangandjera, Pendapala Naanda, Pule Diamonds
النيجر	Albadé Abouba, Mamadou Dagra, Adani Illo, Wafy Abdallah, Mamadou Arbancano, Idrissa Daouda Karidio, Ibrahim Bagadoma, Maiga Morou Zeinabou Labo

نيجيريا	Jerry Sonny Ugokwe, L.K. Ekedede, Carol Ndaguba, Olawale Maiyegun, Oluwagbemisola Olufunke Ajibade, U.S. Haruna, Mohammed Babandede, Benedicta Nkiru Ojugbana, E.O. Oguntuyi
باكستان	Shahbaz, Malik Tahir Sarfaraz Awan, Ishtiak Ahmed Akil, Muhammad Usman Iqbal Jadoon
جمهورية كوريا	Hyo-Nam Moon, Byung-Ho Kim, Joon-Yong Park, Yeoung-Jun Park, Hyun-Cheol Jang, Kyung-Ah Lee, Sang-Ki Park, Kwang-Jun Kim, Han-Kyun Kim
الاتحاد الروسي	Nikolay R. Kudashev, Alexey A. Dronov, Sergey P. Bulavin, Sofia Zakharova, Eduard V. Kabuneev, Viktor I. Kobylyakov, Vladimir A. Kopytin, Sergey V. Kuzmenko, Eduard V. Lokotunin, Viktor A. Nasedkin, Oleg P. Sidorov, Leonik G. Stepanov, Elina I. Skodtaeva, Sergey M. Tarasenko, Ernest V. Chernuchin
المملكة العربية السعودية	عبد الرحمن بن مشني الغمدي، محسن بن عبد الرحمن اليامي، محمد بن عبد العزيز المهيزه، عبد الله بن عبد الوهاب الخميس، خالد بن فهد الشنيبر، عمر بن صالح الزهراني، حمد النذير، عبد الله الحُرَيِّس
السنغال	Amadou Diallo
جنوب أفريقيا	L.M. Gumbi, V.P. Petersen, M.M. Malebye, X.V. Shabalala, N.B. Jacobs, M. Matthews, A.M. Lingwati, C.G. Nxumalo, M.T. Tserere, L. Govender, M.A. Mogadingwane, P.E. Ravhura
تركيا	Ahmet Ertay, Nehir Ünel, Sibel Müderrisoğlu, Aziz Yildirim
أوغندا	Amos Ngolobe
أوكرانيا	Kateryna Levchenko, Oleksandr Shinalskiy, Oleh Herasymenko, Inna Fesenko, Oleksiy Illiashenko, Daria Prokof'eva, Antonina Karnaukhova
الإمارات العربية المتحدة	عبد الله يوسف الشميسي، محمد ماجد محمد ب. بلعيد، طارق يعقوب ب. الخياط، خالد سيف الشعلي، أحمد محمد الحنتوبي، حمد راشد الزعبي، بيتر دارسي، ستيفان هيس، محمد ناصر عبد العال رزوقي، سعيد سالم المضاني، أحمد يوسف عبد الله المنصوري

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Simon Smith, Jonathan Sweet, Kevin McGurgan, Grant Oliver, Lucinda Butler, Elizabeth Howe, Gaynor Mears, Alison Crockett
جمهورية تنزانيا المتحدة	Marten Lumbanga, Peter Kivuyo, Rogers William Siyanga, Barala Luvanda, Naomi Zegezege Mpemba, Amani Msami Kisanga, Mikidadi Omary Khatib
الولايات المتحدة الأمريكية	Gregory L. Schulte, John Bargeron, Geoffrey Pyatt, Claudia A. McMurray, John Brandolino, Christine Cline, Christine Dawson, Cindy Dyer, Carla Menares-Bury, Rocky Piaggione, Virginia P. Prugh, Kristina Rose, Cindy Smith, Soching Tsai, James Vigil, Stephanie Wickes

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة وبرامجها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

معاهد البحوث التابعة للأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

لجان الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الوكالات المتخصّصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى الممثلة بمراقبين

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، مؤسسة "يوروجست" المفوضية الأوروبية، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

الهيئات الأخرى التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، رابطة العالم الإسلامي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، رابطة العامل الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: أكاديمية علوم القضاء الجنائي، منظمة العمل الأفريقي لمكافحة الأيدز، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، مؤسسة "دياغراما"، منظمة رصد حقوق الإنسان، رابطة "هيومانوس" الدولية، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، رابطة المحامين الدولية، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة، الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع تعاطي المخدرات ومواد الإدمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية للشرطة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، رابطة الطبيبات الدولية، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا، الرابطة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، جيش الخلاص، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، التحالف السرياني العالمي، مؤسسة الشفافية الدولية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: وكالة التحقيقات البيئية، مؤسسة التجارب والبحوث الذاتية

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"*

١- قُدّم هذا البيان وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٧ و٩ و١٢ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.7/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في مطلع عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بدور إيجابي في تلك العملية؛

(ب) تؤكّد أهمية حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل الأعمال التحضيرية الخاصة بحلقات العمل، بما في ذلك إعداد الوثائق الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

(ج) تُكرّر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر ويوفّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا فيها وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا.

٣- وقد أُدرجت في الباب ١٦ "المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية" من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الاحتياجات من الموارد المتصلة بتوفير ما يلي: (أ) المساعدة في إعداد وخدمة الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2008/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) الخبرة الفنية المتخصصة من أجل إعداد الورقات البحثية التقنية بشأن البنود الموضوعية الأربعة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر؛ (ج) مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ (د) سفر الموظفين لتقديم الخدمات الموضوعية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٤- وبناء على ما تقدّم، لن تستوجب الموافقة على مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.7/Rev.1 رصد أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"*

١- قُدّم هذا البيان وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2008/L.2/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد طلبه بأن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، توفّر له الترجمة الشفوية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة(أ) ، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٣- وفي حال موافقة اللجنة على مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.2/Rev.1، يتوقّع أن يحتاج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى موارد إضافية خارج الميزانية بمقدار ٥٠٠ ٢٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكي ينفّذ الأنشطة المتصلة بعقد اجتماع واحد في فيينا لفريق مؤلف من ١٥ خبيرا توفّر له خدمات الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية الست. وسيغطي هذا المقدار من الموارد تكاليف السفر والخبراء والاستشارة وخدمات المؤتمرات.

٤- ويُستذكر أنّ الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على رصد مبلغ ٠٠٠ ٨١٩ ٣٦ دولار في المجموع من موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2008/L.2/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب باء.

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١.

الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووقت اعتماد هذا القرار، أُفيدت الجمعية العامة بأنّ من المقدّر أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا الباب وللفترة ذاتها ٠٠٠ ١٦٠ ٢٩٠ دولار.

٥- وبناء على ما تقدّم، لن تستوجب الموافقة على مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.2/Rev.1 رصد أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها"*

١- قُدّم هذا البيان وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ١ و٢ و٤ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.10/Rev.2، يُتوخى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:

(أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمّم معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، المرفقة بهذا القرار، على الدول الأعضاء لكي تنظر فيها وتبدي تعليقاتها عليها؛

(ب) تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٠٨، تجميعا حرفيا مبوبا للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، كإضافة ملحقة بمعايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية؛

(ج) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بمساعدة تقنية تشمل، حسب الاقتضاء، مواد وأدوات مثل معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، والإضافة المذكورة أعلاه، لتمكين هذه الدول الأعضاء من تعزيز نزاهة وقدرة أجهزة النيابة العامة التابعة لها.

٣- وفي حال اعتماد اللجنة مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/L.10/Rev.2، ستلزم موارد إضافية خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التعاون التقني المطلوبة.

٤- ويُستذكر أنّ الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على رصد مبلغ ٠٠٠ ٨١٩ ٣٦ دولار في الجموع من موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2008/L.10/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب دال، مشروع القرار ٢/١٧. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووقت اعتماد هذا القرار، أُفيدت الجمعية العامة بأنّ من المقدّر أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا الباب وللفترة ذاتها ٢٩٠ ١٦٠ ٠٠٠ دولار.

٥- وبناء على ما تقدّم، لن يستوجب اعتماد مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2008/ L.10/Rev.2 رصد أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقّح المعنون "تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"*

١- قُدّم هذا البيان وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر المنقّح، تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق)، آخذا في الحسبان التطورات والبحوث والأدوات ونتائج مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، ويقدّم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٣- وفي حال اعتماد اللجنة مشروع المقرر المنقّح E/CN.15/2008/L.3/Rev.1، من المنتظر أن تلزم موارد إضافية خارج الميزانية بمقدار ٨٠٠ ١٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء عملا بالأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ج). ومن المتوقع أن يغطي هذا المقدار من الموارد المطلوبة تكاليف سفر الخبراء، والخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد المشروع المحدَّث من الاستراتيجيات النموذجية وطباعة هذه الاستراتيجيات بصيغتها النهائية، والخدمات التعاقدية المتصلة بطباعة وثيقة بالألوان تقع في ٩٠ صفحة. ولن يلزم توفير أي شكل من خدمات المؤتمرات.

* للاطلاع على نص مشروع المقرر المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2008/L.3/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ١/١٧. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الباب جيم.

٤- ويُستذكر أنّ الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على رصد مبلغ ٠٠٠ ٨١٩ ٣٦ دولار في المجموع من موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووقت اعتماد هذا القرار، أُفيدت الجمعية العامة بأنّ من المقدّر أن تبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية لهذا الباب وللفترة ذاتها ٠٠٠ ١٦٠ ٢٩٠ دولار. وبناء على ذلك، لن يستوجب اعتماد مشروع المقرر المنقّح رصد أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقّح المعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"*

١- قُدّم هذا البيان وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من مشروع المقرر E/CN.15/2008/L.5، يتوخى من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن:

(أ) تقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي، لكي يتباحث ويعدّ، آخذا في الحسبان الوثائق المذكورة أعلاه ضمن غيرها، توصيات بشأن كيفية ضمان امتلاك الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

(ب) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمدّ الفريق العامل بما يلزمه من المساعدة لكي يؤدي عمله.

٣- وفي حال اعتماد اللجنة مشروع المقرر E/CN.15/2008/L.5، من المفهوم أنه من أجل تيسير عمل الفريق العامل، سوف تُقدَّم له خدمات المؤتمرات حسب توافرها، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية لجلستي الافتتاح والاختتام، لأربع جلسات في المجموع، إذا تقررت مواعيد اجتماع الأفرقة العاملة بالتشاور بين أمانة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة. وسوف تشكّل اجتماعات هذا الفريق العامل إضافة إلى الجدول المقرر لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسوف تحتاج بالتالي إلى موافقة لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة.

٤- ومن المتوخى أيضا أن يكون هذا الفريق العامل فريقا عاملا مشتركا مع الفريق العامل الذي طلبت لجنة المخدرات إنشاءه في مقررها ١/٥١، وأن يميِّز تقرير الفريق العامل

* للاطلاع على نص مشروع المقرر الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2008/L.5، انظر الفصل الأول، الباب دال، المقرر ٢/١٧. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب باء.

بين صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تَنظر فيه كلتا اللجنتين.

٥- وبناء على ما تقدّم، لن يستوجب اعتماد مشروع المقرر E/CN.15/2008/L.5، رصد أي اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق السابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة عشرة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2008/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال
E/CN.15/2008/2	٣ و٦	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات
E/CN.7/2008/3-E/CN.15/2008/3	٤ و٦ و٧	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2008/4	٤ (أ) و(ب)	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
E/CN.15/2008/5	٤ (ج)	تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب
E/CN.15/2008/6	٤ (أ)	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
E/CN.15/2008/7	٤	مذكرة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2008/8	٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2008/9	٤	تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرَجيّة، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرَجيّة
E/CN.15/2008/10	٤	تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر
E/CN.15/2008/11	٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2008/12	٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز العدالة والنزاهة وسيادة القانون من خلال المساعدة التقنية في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، والمجتمعات الخارجة من حالات النزاع، مع التركيز على أفريقيا
E/CN.15/2008/13	٧	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2008/14	٥	تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.7/2008/1- E/CN.15/2008/15	٧	تقرير المدير التنفيذي عن المسائل المالية والصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ الولايات المسندة إليه وتقييم أولي لسبل وأساليب تحسين الوضع المالي
E/CN.7/2008/12- E/CN.15/2008/16	٧	تقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١
E/CN.15/2008/17	٧	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2008/18	٧	مذكرة من الأمانة بشأن القرارات والمقررات المعتمدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات معيّنة
E/CN.7/2008/14- E/CN.15/2008/19	٧	تقرير المدير التنفيذي عن حالات الخروج عن النسبة المعيارية البالغة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧
E/CN.15/2008/20	٤ (أ)	تقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المعقود في جاكرتا، من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2008/21	٤	رسالة مؤرّخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الممثلَين الدائمَين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
E/CN.15/2008/L.1 and Add.1-5	١٠	مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة
E/CN.15/2008/L.2/Rev.1	٤ (أ)	الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.3/Rev.1	٣	تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.4	٤	تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية ودور قطاع الأمن الخاص: مشروع قرار
E/CN.15/2008/L.5	٧	تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: مشروع مقرر
E/CN.15/2008/L.6/Rev.3	٤	الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.7/Rev.1	٥	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.8/Rev.1	٦	منع الجريمة الحضرية: السلامة العامة ودور المواطَنة: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.9/Rev.1	٤ (أ)	التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.10/Rev.2	٤	تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2008/L.11/Rev.1	٨	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة
E/CN.15/2008/CRP.1	٣	Aspects of violence against women that pertain directly to the Commission on Crime Prevention and Criminal Justice: note by the Secretariat
E/CN.15/2008/CRP.2	٤ (أ)	Report on the Vienna Forum to Fight Human Trafficking

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2008/CRP.3	٣	Workshop on Eliminating Violence Against Women: background paper by the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Programme network
E/CN.15/2008/CRP.4	٤	International cooperation in preventing and combating illicit international trafficking in forest products, including timber, wildlife and other forest biological resources: note by the Secretariat
E/CN.15/2008/NGO/1	٦	Statement on penal reform submitted by a group of non-governmental organizations
E/CN.15/2008/NGO/2	٣	Statement on the International Symposium on Domestic Crimes submitted by the Asia Crime Prevention Foundation
A/63/6 (Prog. 13)		الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين، البرنامج ١٣